كلية الحقوق

القواعد القانونية الدولية
الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية
على الأنهار الدولية
دراسة تطبيقية على حوض النيل

الدكتور

محمد عبد المنجي عطية عليمي

ضابط شرطة بوزارة الداخلية

دكتوراه فى القانون

memoomongy@gamail.com

الملخص

القانون الدولي للمياة والاتفاقيات الدولية:

ترتبط الموارد الاقتصادية بالسياسة ارتباطا وسيقا في اغلب الصراعات الدولية والاقليمية منذ القدم هي صراعات حول الارض لما تحوية لموارد مياة ولعل ارتباط موارد المياة بالسياسة في الوطن العربي بدامع ظهور الحدود السياسية بين الدول وبدا الصراع بين الدول المتجاورة علي مورد مائي مشترك سواء سطحي او جوفي وزاد الصراع عند تدخل الدول الكبري بسبب تمويلها لمشروعات مائية في احدي الدول المتنازعة في ظل عدم وجود قوانين خاصة بحقوق ملكية موارد للمياه بين الدول اصبح موادا نادرا تتنافس الدول للحصول عليه مما ادي الي توترات سياسية حول وهناك قاعدة دولية تتيح للدولة السيطرة الكاملة علي مواردها الي انه بالنسبة للموارد المائية فهناك اختلاف لانة يشترك فيها مجموعة من الدول لان الانهار والبحار و حتي المياه الجوفية تخترق عدة دول اذ تنبع من واحده وتصب في اخري لهذا فالصراعات السياسية تنشأ بسبب استغلال دولة عن اخري للموارد المائية

القانون وموارد المياه

يلعب القانون دورا مهما في تحديد ملكية الموارد المائية وتنظيم استغلالها سواء داخل حدود الدولة الواحدة او بين عدة دول ويتضح هذا الدور من خلال حقوق ملكية الموارد المائية – المبادئ والقواعد القانونية والالتزامات الدولية في معالجة قضايا موارد المياة المشتركة.

والسلوك الفردي في المجتمع وتحدد حقوق الملكية داخل الدولة القوانين السائدة فيها؛ اما بين الدول فتحددها القوانين الدولية. وفيما يلي نوضح حقوق ملكية مورد المياة بين الدول من خلال القانون الدولي

١- تعديل السد الدولي: هوا انشاء هندسي يقام فوق واد او منخفض بهدف حجز المياه ويقام علي شروط و ضوابط موضوعه من قبل دول المصب وطبقا لقواعد القانون الدولي .

٢- القانون الدولي العام:- هوا قانون يسعي الي تنظيم المجتمع الدولي حيث يوضع اشخاص هذا المجتمع والشروط الواجب توافرها لوجود الدولة وحقوقها ومن ضمن حقوقها حقها في الحصول علي مقدار كافي من المياه لإدامة الحياة علي ارضها

٣- تعريف سد النهضة:- المعروف سابقا (بسد الالفية) هوا سد علي النيل الازرق في اثيوبيا تحت الانشاء منذ ٢٠١١ يقع السد في منطقه (بينشنقول قماز) الاثيوبيه علي بعد ١٥جكم؛ ٩م شرقا من الحدود الاثيوبية السودانية.

- الهدف توليد الكهرباء وتصديرها وتعويض النقص الحاد للطاقة في اثيوبيا ومن المتوقع ان يكون اكبر محطة للطاقة الكهربائية في افريقيا وسابع اكبر محطة في العالم بسعة ٦,٤٥ جيجا وات بدء ملئ الخزان في يوليو ٢٠٢٠ ومن المتوقع ان يستقر اكتمال الخزان من ٥ الي ١٥ سنة تبعا للظروف الهيدرولوجية الواجبة خلال فترة المليء و بالاتفاق بين مصر و اثيوبيا و السودان
- النهر الدولي:- هوا النهر الذي يعبر مجراه اكثر من دولة
- القانون الدولي:- اتفاقيه الامم المتحدة بشان الانهار الدولية في سنة ١٩٩٧م والتي مبداها الاستخدام المنصف والعادل للمبادئ المشتركة والاخطار المسبق علي اقامة اي مشروعات علي المجري المائي المشترك
- بروتوكول روما عام ١٨٩١م والذي وقعت علية مصر و بريطانيا ممثلة لمصر والسودان و روما ممثلة لإثيوبيا وتعهد اثيوبيا بعدم اقامة اي مشروعات علي مجري النهر.
- وكذا اتفاقية ١٩٠٢م والذي وقع عليها ملك ملوك اثيوبيا منبليك الثاني و ان الاتفاقية نصت في المادة الثالثة علي عدم اقامة اي مشروعات علي نهر النيل و ان اقامة اي مشروعات يعد تهديدا لمصر والسودان .
- و هذه الاتفاقية لها حقيه قانونية دولية لأنها خاصة بترسيم الحدود و الحدود في القانون الدولي لها مكانة خاصة طبقا للإتفلقية.
- اتفاقية فيتا لقانون المعاهدات الدولية ١٩٧٨م ان الحدود تتوارثها الدول
- (اتفاقية اطاريه) عام ١٩٩٣ الرئيس المصري / محمد حسني مبارك و رئيس الوزراء الاثيوبي (ميلس زيتاوي) تم صياغته وفق قواعد القانون الدولي وتعهدت الدولتين علي تحقيق مبدا التعاون المشترك .
- وسجلته مصر في الامم المتحدة
- و اكد قانون المعاهدات الدولية ١٩٦٩م ان اي دولة توقع علي اتفاقية دولية ولم تقوم بالتصديق عليها يعتبر ملزما لها طبقا لمبدا حسن النية
- الاتفاقية بين مصر واثيوبيا عام ١٩٩٣ هي مبادئ عامة وليس مبادئ ثقافية بين البلدين
- قانون الانهار الدولية:- هي وثيقة اجرتها الامم المتحدة في ٢١ مايو ١٩٩٧ تتعلق باستخدام والحفاظ علي كل المياه العابرة للحدود الدولية بما فيها المياه السطحية والمياه الجوفية

Summary

International water law and international agreements

Economic resources are closely linked to politics. Most international and regional conflicts since ancient times have been conflicts over land because it contains water resources. Perhaps the connection of water resources to politics in the Arab world began with the emergence of political borders between countries and the conflict began between neighboring countries over a common water resource, whether surface or subterranean. The conflict increased when The interference of major countries due to their financing of water projects in one of the conflicting countries, in the absence of laws regarding ownership rights to water resources between countries, has become a rare material that countries compete to obtain, which has led to political tensions around There is an international rule that allows the state to have full control over its resources. Even so, with regard to water resources There is a difference because it is shared by a group of countries because rivers, seas, and even groundwater penetrate several countries, as they originate from one and flow into another. Therefore, political conflicts arise due to one country's exploitation of water resources by another.

Law and water resources

The law plays an important role in determining ownership of water resources and regulating their exploitation, whether within the borders of one country or between several countries. This role is evident through ownership rights to water resources - legal principles, rules, and international obligations in dealing with issues of shared water resources.
Individual behavior in society, and property rights within the state are determined by the laws prevailing therein; As for countries, it is determined

by international laws. Below we explain the ownership rights of the water resource between countries through international law

-Modification of the international dam: It is an engineering construction built over a valley or depression with the aim of impounding water. It is built according to conditions and controls set by the downstream countries and in accordance with the rules of international law.

-Public international law: - It is a law that seeks to organize the international community in which the people of this community are placed and the conditions that must be met for the existence of the state and its rights, and among its rights is its right to obtain a sufficient amount of water to sustain life on its land.

-Definition of the Renaissance Dam: - Previously known as (the Millennium Dam), it is a dam on the Blue Nile in Ethiopia under construction since 2011. The dam is located in the (Binchangul-Gumuz) region of Ethiopia, at a distance of 15 km; 9m east of the Ethiopian-Sudanese border*

•The goal is to generate and export electricity and compensate for the severe energy shortage in Ethiopia. It is expected to be the largest electric power station in Africa and the seventh largest in the world, with a capacity of 6.45 gigawatts. Filling of the reservoir will begin in July 2020, and it is expected that the completion of the reservoir will stabilize from 5 to 15 years, depending on hydrological conditions. Due during the filling period and by agreement between Egypt, Ethiopia and Sudan

•International river:- It is a river whose course crosses more than one country

•International law:- The United Nations Convention on International Rivers in 1997, the principle of which is the fair and just use of common principles

and prior notification of the establishment of any projects on the common watercourse.

•The Omah Protocol in 1891 AD, which was signed by Egypt, Britain, representing Egypt and Sudan, and Rome, representing Ethiopia, and Ethiopia pledged not to establish any projects along the course of the river.

•As well as the 1902 agreement, which was signed by the King of Kings of Ethiopia, Menbeleik II, and that the agreement prohibited in Article Three not to establish any projects on the Nile River, and that establishing any projects is a threat to Egypt and Sudan.

•This agreement has an international legal right because it is specific to the demarcation of borders and borders in international law have a special status, according to me

•VITA Convention on the Law of International Treaties of 1978 states that borders are inherited by states

•Atraya Agreement) in 1993 by Egyptian President Mohamed Hosni Mubarak and Ethiopian Prime Minister Meles Zitawi. It was drafted in accordance with the rules of international law, and the two countries pledged to achieve the principle of joint cooperation.

•Egypt registered it in the United Nations

•The International Treaties Law of 1969 confirmed that any country that signs an international agreement and does not ratify it is considered binding on it according to the principle of good faith.

•The agreement between Egypt and Ethiopia in 1993 is general principles and not cultural principles between the two countries

•The International Rivers Law: - It is a document conducted by the United Nations on May 21, 1997 related to the use and preservation of all waters crossing international borders, including surface water and groundwater.

مقدمة

تعد المصادر المائية من الثروات الطبيعية والضرورية لاستمرار الحياة الانسانية ولوجود الكائنات الحية كافة، ويرمز لها اليوم الى سيادة الدولة وسلطانها، تماما كالأرض والفضاء ويعتبر استخدام الدول لمياه الأنهار الدولية التي تجري بإقليمها، من الحقوق المقررة لها والثابتة بمقتضى مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، ومن ثم فلها الحق في استغلال هذه الموارد بكافة الوسائل والطرق المشروعة لتحقيق التنمية الشاملة لصالح شعوبها، وهو الأمر الذي ينطبق على كافة الموارد الطبيعية الموجودة داخل الولاية الإقليمية لهذه الدول، إلا أن هذه القواعد نفسها التي أعطت هذا الحق في الاستغلال جاءت وقيدت مباشرة الدول لهذا الحق بعدة ضوابط قانونية ضمانا لتحقيق الاستخدام المنصف والرشيد لكافة دول الحوض[1].

وأضحى هناك التزام واضح على دول الحوض الواحد، يتمثل في ضرورة وجود توافق عام بين دوله عند شروع أحداها في إقامة المشروعات المائية، وانتهاج التشاور والتفاوض للوصول إلى هذا التوافق بشأن هذه المشروعات على اعتبار أنهم يشتركون في مورد طبيعي مشترك، مما يقتضي تعاونهم للوصول إلى أقصى منفعة ممكنة لجميع دوله، وفي ذات الوقت حماية هذا المورد وتنميته.، ومن الملاحظ تزايد الاتجاه نحو تشييد وبناء السدود المائية خصوصا في دول منابع الأنهار، مما قد ينجم عنه آثار سلبية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية.

ويعد التخطيط للمشروعات المائية على المجاري والبحيرات المائية المشتركة، من أهم أسباب التوتر في العلاقات الدولية وقد أشارت العديد من التقارير الدولية إلى أهمية معالجة هذه المشكلة، حيث ورد بتقرير اللجنة الدولية للسدود الصادر عام ٢٠٠٠، أن إقامة مشروعات السدود الضخمة وما تتطلبه من عمليات تحويل المسار المجاري الدولية المائية يمكن أن يؤثر تأثيرا سلبيا على مظاهر الحياة البرية والمائية للإنسان والحيوان في هذه المناطق[2].وهناك مجموعة من القواعد القانونية في القانون الدولي تحكم عمليات إنشاء المشروعات ومن بينها إنشاء وتدشين السدود

---

1)Lipper. "J" "Equitable Utili- zation" The Law of Interna- tional Drainage Basins, Dobbs Ferry "N.Y." Oceana Publica- tions, 1967, pp.14-88

[2] للمزيد حول تقرير اللجنة الدولية للسدود راجع:

World Commission On Dams,2000, Dams and De- velopment: A New Frame- work For Decision Making The Report Of The World Commission Dams, executive summary, p.xxxiii

المائية، وهذه القواعد تم إقرارها في العديد من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، والتطبيقات القضائية فضلاً عن الممارسات العملية لها على صعيد الأحواض النهرية. والسد هو إنشاء هندسي يقام فوق واد أو منخفض بهدف حجز المياه، وهي من أقدم المشروعات المائية التي عرفها الإنسان، ويتم تصنيفها حسب أشكالها . والمواد المستخدمة في بنائها، والأهداف . التي شيدت من أجلها، وهناك عدة معايير – أساسية يجب مراعاتها عند بناء السدود – المائية مثل عوامل التضاريس – والجيولوجيا وغيرها من عوامل أخرى . ويلزم قبل بناء السدود المانية، جمع الكثير. من البيانات والمعلومات المرتبطة بالموقع المراد إقامته وبعد اختيار موقع السد ينصب الاهتمام بعد ذلك على إيجاد حلول فنية بشأن تحويل المجرى الأصلي للنهر تحويلاً مؤقتاً ريثما يتم حفر الأساسات ووضع القواعد الخرسانية، ويجب مراعاة الشروط الهندسية والجيولوجية اللازمة لبناء السدود، كما يجب معرفة الحالة التكونية، والنشاط الزلزالي لمنطقة السد وكذلك إجراء الدراسات الهيدرولوجية، من حيث كمية الأمطار الساقطة والمياه السطحية، وهيدرولوجية المياه الجوفية والوضع الطبوغرافي واحتساب السعة التخزينة للسد، وقوة تحمله والقوى المختلفة المؤثرة على السدود المائية، وقد قامت بعض الدول بإنشاء بعض اللجان والهيئات الوطنية لبناء السدود، مثل اللجنة الوطنية الاسترالية للسدود الكبيرة (ANCOLD) وتقوم هذه اللجنة بتصنيف الأخطار المحتملة قبل البدء في بناء السدود، وكيفية منع أو تخفيض الآثار المحتملة[1].

وانطلاقاً من خطورة الآثار المترتبة على إنشاء المشروعات المائية وبخاصة السدود والمتنامي تشييدها أخيرا على مستوى الأنهار الدولية، وتحديداً على منابع الأنهار، في ظل ندرة الموارد المائية، والتأثيرات السلبية المتلاحقة لظاهرة التغيير المناخي... كل ذلك كان دافعاً لي لاختيار هذا الموضوع لدراسته من الناحية القانونية، والوقوف على مدى التزام دول حوض النيل بتطبيق هذه القواعد عند إقامة المشروعات المائية.

القانون الدولي للمياه والاتفاقيات الدولية:

ترتبط الموارد الاقتصادية بالسياسة ارتباطاً وثيقاً ، فأغلب الصراعات الدولية والإقليمية منذ القدم هي صراعات حول الأرض لما تحويه من موارد المياه ولعل ارتباط موارد المياه بالسياسة في الوطن العربي بدأ مع ظهور الحدود السياسية بين الدول وبدأ الصراع بين الدول المتجاورة على مورد ماني مشترك سواء سطحي أو جوفي وزاد الصراع عند تدخل الدول الكبرى بسبب تمويلها

1 http://www.chamisa.freeshell.org/ dam last visited 25/2/2013

المشروعات مائية في إحدى الدول المتنازعة، وفي ظل عدم وجود قوانين خاصة بحقوق ملكية موارد المياه بين الدول أصبح مورداً نادراً تتنافس الدول للحصول عليه مما أدى إلى توترات سياسية حوله وهناك قاعدة دولية تتيح للدولة السيطرة الكاملة على مواردها ، إلا أنة بالنسبة للموارد المائية فهناك اختلافا لأنة يشترك فيها مجموعة من الدول لأن الأنهار والبحار وحتى المياه الجوفية تخترق عدة دول إذ تنبع من واحدة وتصب في أخرى لهذا فالصراعات السياسية تنشأ بسبب استغلال دولة عن أخرى للموارد المائية.

القانون وموارد المياه:

يلعب القانون دوراً مهماً في تحديد ملكية الموارد المائية وتنظيم استغلالها سواء داخل حدود الدولة الواحدة أو بين عدة دول ويتضح هذا الدور من خلال حقوق ملكية الموارد المائية – المبادئ والقواعد القانونية والالتزامات الدولية في معالجة قضايا موارد المياه المشتركة. وتتعلق حقوق الملكية باستخدام الموارد المسموح بها قانونياً. وهي تحدد السلوك الجماعي والسلوك الفردي في المجتمع. وتحدد حقوق الملكية داخل الدولة القوانين السائدة فيها، أما بين الدول فتحددها القوانين الدولية. وفيما يلي نوضح حقوق ملكية مورد المياه بين الدول من خلال قواعد القانون الدولي .

القانون الدولي وملكية موارد المياه

يلعب القانون الدولي دوراً رئيسياً في تحديد ملكية الدول للموارد الطبيعية فهو يشكل الإطار الأساسي لهذا التحديد من خلال وضعة لقواعد تنظم ملكية الدول للموارد الطبيعية بما فيها المياه وقواعد المعالجة المشكلات الناتجة من تنازع الدول حول هذه الموارد.

إن أهم مبادئ القانون الدولي التي تنظم ملكية الموارد الطبيعية من خلالها هي:

١ – السيطرة الوطنية على الموارد الطبيعية

وهذا المبدأ بتيح للدولة السيطرة الكاملة على مواردها داخل حدودها السياسية ومنع الدول الأخرى من الاستفادة منها. ويؤكد هذا المبدأ المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام ١٩٧٤م والتي تنص على أن" لكل دولة الحق في أن تمارس بحرية السيادة الكاملة الدائمة بما في ذلك الامتلاك والاستخدام والتصرف في جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية"

٢ – السيطرة الوطنية المشتركة على الموارد المشتركة

يدعو هذا المبدأ إلى أن تتقاسم الدول الموارد المشتركة بينها طبقاً لطرق تتسم بالعدالة والمساواة. ويؤكد هذا المبدأ المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الاقتصادية

للدول لعام ١٩٧٤م والتي تنص على أن " لدى استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ينبغي على كل دولة أن تتعاون مع غيرها على أساس نظام للمعلومات والتشاور المشترك بغية تحقيق أمثل استخدام لهذه الموارد من غير أن يتسبب ذلك في إلحاق الضرر باية مصالح مشروعة للآخرين. وينطبق هذا على الأنهار والبحيرات الدولية المارة والمشتركة بين أكثر من دولة.

القانون الدولي العام

يقصد بالقانون الدولي العام قانون الجماعة الدولية المعبر عن ظروفها الواقعية كلها، والمنظم لبنيان هذه الجماعة ولكافة ما يقوم بداخلها من علاقات دولية تربط بين اثنين أو أكثر من الأعضاء المنتمين إليها ويشمل القانون الدولي العام على كافة قواعد السلوك الملزمة المنصفة بوصف السريان الفعلي في المجتمع الدولي كما يشتمل على كافة القواعد الملزمة المنظمة للجماعة الدولية ذاتها. ويشتمل النظام القانوني الدولي على نوعين متميزين من قواعد السلوك لدولية الملزمة المتمتعة بوصف السريان الفعلي في المجتمع الدولي وهذان النوعان هما:

١ – القواعد القانونية الدولية

ويقصد بها قواعد السلوك الدولي الملزمة المتطلعة يوصفي العمومية والتجريد والناشئة عن الإرادة الصريحة أو الضمنية للمشرع الدولي.

٢– الالتزامات الدولية

ويقصد بها قواعد السلوك الدولي المفتقدة لوصفي العمومية والتجريد أو لأحد الوصفين فحسب، سواء استندت في نشأتها إلى مصدر إرادي(اتفاق)، أو إلى مصدر غير إرادي (الفعل الضار) من مصادر الالتزام

ويقصد بالعمومية[١]: توجيه الشارع الخطاب الذي تتضمنه القاعدة القانونية إلى أشخاص محددين بالوصف لا بالاسم. ويقصد بالتجريد انصراف مضمون القاعدة إلى عدد غير محدد من حالات الواقع الذي تحكمها.

قواعد القانون الدولي:

ينظم القانون الدولي قواعد التعامل بين الدول في إطار احترام السيادة لكل منها وذلك في حالة عدم وجود اتفاقيات بين هذه الدول وهذا ما كان علية الحال بالنسبة للأنهار الدولية حتى مايو ١٩٩٧ عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية جديدة تنظم الاستخدامات غير

---

١ – محمد سامح عمر. الأخطار المسبق كشروط مسبقه على إقامة المشروعات علي المجاري المائية الدولية

الملاحية للمجاري المائية الدولية وقد ظلت بعض القواعد التي استنها العرف القانوني والتي أمكن الاسترشاد بها عند بحث النزاعات الإقليمية حول استغلال الأنهار الدولية. أما الاتفاقيات الدولية ثنائية أو ثلاثية الأطراف أو غيرها القائمة الآن فهي اتفاقيات ملزمة للأطراف الموقعة عليها فقط ومن ثم لا تمتد أثارها للأطراف الأخرى المشاركة في نفس النهر الدولي.

ومن القواعد القانونية الدولية التي تحكم استخدام الأنهار في غير أغراض الملاحة كالزراعة والصناعة على سبيل المثال أن لا يؤدى استخدام إحدى الدول للنهر إلى الإضرار بمصالح الدولة الأخرى المشتركة في هذا النهر، لأن الأتجاة السائد في القانون الدولي الآن هو مبدأ الانتفاع المنصف والتوزيع العادل المياه شبكة الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة.

ولذا قد اهتمت مجموعة من المعاهد والمراكز القانونية المتخصصة بدراسة موضوع القواعد القانونية العامة، ومن المراكز **على سبيل المثال إتحاد المحامين للدول الأمريكية**، الذي أصدر وثيقة في عام ١٩٥٧ بنهاية دورته العاشرة في بيونس ارس تحت عنوان " **المبادئ القانونية التي تحكم استغلال الأنهار الدولية**" **وقد تضمنت تلك الوثيقة:**

- إقرار حق الدول التي يمر بها جزء من الأنهار الدولية في استخدام النهر بشرط الا يضر هذا الاستخدام الدول الأخرى الشريكة في النهر.
- تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق
- الحرص على عدم إجراء أية تغييرات في نظام النهر بدون الاتفاق مع باقي دول النهر .
- عند الاختلاف بين بلدان النهر الواحد يعرض النزاع للتحكيم الدولي. وسنتناول فيما يلي أهم قواعد القانون الدولي في هذا الشأن متمثلة فيما عرف **بقواعد هلسنكي** وبتوصيات ماردل بلانا، استرشاداً بالمؤلف الهام للدكتور على إبراهيم بعنوان "قانون الأنهار والمجارى المائية الدولية والصادر عن دار النهضة العربية عام ١٩٩٧م، ثم اتفاقية قانون استخدام المجارى المانية الدولية في غير الأعراض الملاحية استنادا إلى مقال الدكتور صلاح الدين عامر أستاذ القانون الدولي بجامعة القاهرة والمنشور بجريدة الأهرام في ٢١ يونيو ١٩٩٧م.

قواعد هلسنكي

عقدت جمعية القانون الدولي مؤتمر عام ١٩٦٦ م الذي عقد في هلسنكي وقد صدرت عنة مجموعة من القواعد الهامة عرفت باسم قواعد هلسنكي" وفيما يلي أهم تلك القواعد:

- تسرى هذه القواعد بشكل عام على جميع الدول المشاركة في أحواض الصرف الدولية ما لم تكن هناك اتفاقيات أو معاهدات بين هذه الدول تتضمن ما يخالف هذه القواعد

- لكل دولة من دول الحوض الحق داخل حدودها في نصيب عادل ومنصف من الاستخدامات النافعة لمياه حوض الصرف الدولي.
- النصيب العادل والمنصف الذي تقرر في المادة السابقة يمكن تحديده على ضوء مجموعة من الاعتبارات الموضوعية، ومن بينها على سبيل المثال:
- عدد السكان واحتياجاتهم المانية، ومدى الاحتياج العمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة.
- مدي توافر مصادر أخرى للمياه بخلاف النهر محل التفاوض.
- تكلفة الفرصة البديلة لتوفير المياه اللازمة لسد الاحتياجات الضرورية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ترشيد استخدام مياه النهر، وعدم الإسراف في استخدامها بما يضر مصالح باقي دول الحوض الحجم السابق الاستغلال المياه مقارن بالحجم الحالي، ونصيب كل دولة قبل قيام النزاع، بما يعنى الحقوق التاريخية المتمثلة في حجم المياه السابق استخدامها .
- الظروف المناخية والطبوغرافية في حوض النهر، وكذلك في كل دولة من دول حوضه بما يعنى ضمان حقوق الانتفاع للبلدان ذات الطبيعة غير الملائمة.
- حجم حوض الصرف داخل حدود كل دولة، وحجم المياه التي تقدمها كل دولة من دول الحوض إمكانية استخدام أسلوب التعويض لدولة أو أكثر من دول الحوض كأحد وسائل تسوية النزاعات.

توصيات ماردل بلانا

اهتمت غالبية المنظمات الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة بمناقشة نقص المياه العذبة وانعكاسها على بلدان الجوار، وقد تناولت هذه المنظمات تلك المشكلة من زوايا مختلفة. أما المؤتمر المتخصص الأول للأمم المتحدة حول المياه فقد عقد في الأرجنتين بمدينة ماردل بلانا في مارس ١٩٧٧م، وقد صدر عن هذا المؤتمر عدة توصيات من بينها:

- ضرورة تعاون دول الموارد المائية المشتركة بما يزيد الترابط الاقتصادي والديني بين هذه البلدان
- أن يقوم التعاون على أساس المساواة بين جميع الدول في حقوق السيادة والسلامة الإقليمية.
- عند استخدام وإدارة المياه المشتركة من قبل إحدى الدول يجب أن تراعى حقوق باقي لدول المشاركة في هذه المياه.

- حقوق الدول المشاركة يجب أن تكون على أساس منصف وعادل لتعزيز ودعم التضامن والتعاون الدولي.
- تدعيم الجهود الخاصة بإقرار القانون الدولي المتعلق بالمياه.

مشروع لجنة القانون الدولي حول استخدام الأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة.

مع انتشار النزاع بين الدول حول استخدام مياه الأنهار في غير أغراض الملاحة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً برقم ٢٦٦٩ في ٨ ديسمبر يقضى بتكليف لجنة **القانون لدولي التابعة** لها أن تقوم بإعداد مشروع قانون يختص بتنظيم استخدام الأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة.

وقد وضعت تلك اللجنة مشروعاً أولياً في عام ١٩٨٤م وزعته على الدول الأعضاء بغرض تلقى أراء هذه الدول، ثم انتهت اللجنة من وضع مشروع القانون بشكله النهائي في يوليو ١٩٩٤ م وقامت الدول الأعضاء بدراسته تمهيداً لإصدارة وتوقيع معاهدة دولية بشأنه.

يتضمن مشروع ذلك القانون الدولي المواد التالية :

- نطاق القانون من حيث أنة يختص فقط باستخدام الأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة الدولية، وبشكل أكثر تحديداً في مجالي الزراعة والصناعة .
- توضيح للمفاهيم المستخدمة، وخاصة مفهوم المجرى المائي الدولي.
- توضيح للعلاقة بين المعاهدات التي تبرم بين الدول الأعضاء وبين مشروع القانون بعد إقراره في صورة معاهدة دولية عامة.
- توضح الدول التي يحق لها الاشتراك في معاهدات مجاري الأنهار الدولية...
  - توضيح المفهوم الاستخدام العادل والمعقول المياه النهر.
  - العناصر التي يجب الالتزام بها عند تحديد الاستخدام العادل والمعقول .
  - توضيح المفهوم عدم الإضرار بالدول النهرية الأخرى.
  - الالتزام العام بين دول النهر بالتعاون في حماية وصيانة وتنمية موارد النهر
  - رصد وتبادل المعلومات حول كل ما يخص النهر.
  - مدى أولوية الاستخدامات المختلفة المياه النهر.
  - الخطوات التي يجب أن تتبعها الدول النهرية المشاركة عند البدء بمشروع ما.
  - ضرورة إخطار الدول النهرية المشاركة في حال حدوث آثار ضارة للنهر.
  - ضرورة رد هذه الدول بالإجراءات التي اتخذتها للحد من تلك الآثار.

- الالتزامات الواقعة على الدول المتسببة في هذه الأخطار
- منع تلوث النهر، وعدم إدخال مواد غريبة إلية، وخفض معدل تلوثه.
- حماية البيئة النهرية، والتعاون في الإدارة المشتركة للنهر، وتنظيم إقامة المنشآت النهرية
- حماية النهر أثناء النزاعات المسلحة، وحدود الإجراءات الضرورية بغرض الدفاع الوطني .
- عدم التمييز بين رعايا الدول النهرية المشتركة في حال حدوث كوارث أو أضرار تصيب هذه البلدان.
- الأسلوب الواجب اتباعية في حال حدوث النزاعات النهرية.

القانون الدولي الجديد لإستخدام الأنهار الدولية في غير الملاحة.

بعد المجهودات الكبيرة التي بذلتها لجان القانون الدولي على مدى ٢٧ عام (١٩٧٠) (١٩٩٧م) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ مايو ١٩٩٧م الاتفاقية الدولية الجديدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة النهرية. وقد جاءت هذه الاتفاقية بموافقة ١٠٤ صوت، واعتراض ثلاث دول هي (الصين – تركيا – بوروندي)، وامتناع ٢٧ دولة عن التصويت من بينها (مصر – فرنسا – إثيوبيا)، وما زال الباب مفتوح للتوقيع علية من قبل باقي دول العالم. ولقد جاءت بعض بنود هذا القانون الجديد إن لم تكن مخالفة لقواعد القانون الدولي التي استقرت في وجدان الضمير الإنساني فأنها جاءت في غير ترتيبها الصحيح من حيث الأهمية، مع ما يترتب على ذلك من انعكاسات في التطبيق العملي.

المعالم الرئيسية للقانون الجديد

يمكن القول أن الاتفاقية الجديدة هي اتفاقية إطارية بمعنى أنها تضع القواعد العامة والأصول الكلية المتعلقة باستخدامات الأنهار في غير شئون الملاحة والقواعد الأساسية التي يتم بمقتضاها تقاسم الموارد المائية للأنهار بوجه عام. ثم تأتى بعد ذلك اتفاقية خاصة لكل نهر من الأنهار يتم إبرامها بين الدول النهرية التي تتقاسم مياهه فيما بينها، بحيث تنطلق من القواعد العامة والأصول الكلية التى تضمنتها الاتفاقية أخذة في الاعتبار الأوضاع الخاصة بالنهر من جميع النواحي. تأتى المادة الثالثة من القانون الجديد لتؤكد على ثبات الاتفاقيات القائمة إلا أنها أعطت الحق للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات أن تنظر – إذا ما رغبت وعلى أساس اختياري تماما – في إمكانية تحقيق اتساق الاتفاقيات. القائمة مع القواعد العامة الواردة في الاتفاقية الجديدة. ورغم أن مبدأ التقاسم المنصف والعادل والمعقول لمياه الأنهار الدولية كان من الركائز الأساسية في قواعد القانون الدولي العرفي) في هذا الشأن، وكان مقيدا بوجوب عدم التسبب في ضرر للدول الأخرى

ولكنة اشترط أن يكون الضرر جسيماً. وبعد اعتراض كبير من عدد من الدول في اللحظات الأخيرة ومن بينها مصر تم وضع المبادئ الثلاث في مادة واحدة أي على قدم المساواة بحيث تضمنت التقاسم المنصف والعادل وعدم التسبب في الضرر الجسيم مع الزام الدولة المتسببة بالعمل على تخفيف الضرر وإزالته والتعويض عنة عند الضرورة"، وعلى الجانب الآخر أكدت الاتفاقية الجديدة على ضرورة الالتزام بالتعاون بين دول الحوض وتبادل المعلومات بشكل منتظم، وجاء الجزء الثالث من الاتفاقية ليضع ضرورة تقديم تفصيلات واسعة حول المشروعات التي تزمع إحدى الدول القيام بها مع توضيح آثارها السلبية على البلدان الأخرى .

القواعد القانونية المنظمة للاستغلال الانهار الدولية

من خلال المبادئ السابقة توصل القانون الدولي إلى بعض القواعد القانونية التي تنظم استغلال الأنهر الدولية والتي نشأت عن طريق العرف وتأكدت في الاتفاقيات الدولية وكذلك من خلال الأحكام القضائية في المنازعات وهي :

- المساواة أمام القانون بين دول النهر وحق كل منها في استغلال مياه النهر المار بأراضيها بمطلق الحرية وبصورة انفرادية.
- التزام كل دولة من دول النهر باحترام استغلال باقي دول النهر وألا تقوم بنوع من الاستغلال يمس حقوق الدول الأخرى.
- حماية الحقوق المكتسبة للدولة الناشئة عن الاستغلال لفترة طويلة بدون اعتراض باقي دول مجرى النهر بشرط أن يكون الاستغلال نافعا ومفيدا كحالة مصر بالنسبة لدول حوض نهر النيل
- تقسيم المياه عادلاً وفقاً لاحتياجات كل دولة ووفقاً لظروفها الجغرافية والتاريخية والاقتصادية
- الالتزام بالتشاور عند تنفيذ مشروعات خاصة بالنهر.
- عدم السماح لأية دولة غير نهرية أن تمارس حقوق الاستغلال على النهر الدولي إلا إذا تراضت دول المجرى على ذلك.
- عدم جواز المساس بحقوق أية دولة من دول مجرى النهر المقررة وفقا للأحكام العامة
- القانون الدولي أو بالاتفاقيات الخاصة الثنائية أو الجماعية إلا بموافقة الدولة المعنية.
- منع الاستغلال الضار ببقية الدول كتغيير مجرى النهر أو تعطيل الملاحة فيه.
- وجوب سداد التعويضات المناسبة في حالة الإضرار بحقوق دول أخرى مستفيدة.
- ضرورة قيام تعاون مثمر بين الدول المستفيدة لتحسين موارد النهر واستغلاله كوحدة مرتبطة .

سوف نقوم بشرح الدراسة في مبحثين :

المبحث الاول: مفاهيم القواعد القانونية لأنشاء المشروعات المائية الدولية.

المبحث الثاني: الممارسات الدولية لقواعد اقامة المشروعات المائية.

المبحث الأول

مفاهيم القواعد القانونية لإنشاء المشروعات المائية الدولية

تمهيد وتقسيم

أضحت القواعد القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية من المبادئ القانونية واجبة الاتباع من قبل الدول النهرية عند تدشين وبناء تلك المشروعات، وذلك بقصد تحقيق الاستخدام الأمثل والمنصف لصالح دول الحوض المشترك، وفي الوقت ذاته منع نشوب المنازعات الدولية بينها، بما قد يهدد حالة السلم والأمن الدوليين، والتي تحظى باهتمام بالغ من الجماعة الدولية وهو هدف نبيل ورد النص عليه ضمن مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، وذلك ضمن ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٤٥ .

وسوف تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين إثنين هما:

المطلب الأول: مفاهيم القواعد الموضوعية لإنشاء المشروعات المائية .

المطلب الثاني: مفاهيم القواعد الإجرائية لإنشاء المشروعات المائية .

المطلب الأول

مفاهيم القواعد الموضوعية

لإقامة المشروعات المائية على الأنهار الدولية

نشأت قواعد القانون الدولي للمياه، في – رحم الممارسات العملية والعرفية للدول. النهرية على مستوى الأحواض الدولية – منذ قرون خلت، وأصبحت قواعد قانونية – ملزمة ومستقرة في وجدان وضمير الجماعة الدولية، وتهدف هذه القواعد إلى تنظيم العلاقات بين دول الحوض الواحد في شأن عمليات استخدام وتقاسم مياهه وتلعب القواعد الموضوعية دوراً هاماً في ضمان تحقيق الاستخدام الأمثل والمنصف لمياه المورد المائي المشترك وتتمثل في مبادئ عدم الإضرار وحماية البيئة المائية بوجه عام.

الفرع الاول

مفهوم مبدأ عدم الضرر

يعتبر مبدأ عدم الإضرار من المبادئ الجوهرية في مجال استخدامات مياه الأنهار الدولية، حيث بات مستقرا وتم إقراره في العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، فضلاً عن التطبيقات القضائية له، ومن الثابت أن هناك قاعدة قانونية قديمة استقرت في القانون الروماني

نصها: "استعمل ما هو مملوك لك دون الإضرار بالآخرين" الأمر الذي بدعونا إلى محاولة الوقوف على المفهوم الدقيق لوصف الضرر وبيان الأساس القانوني لمبدأ عدم إحداث الضرر.

اولا : تعريف الضرر

يقابل الضرر علي وجه العموم عدة مصطلحات انجليزية متنوعة، فيطلق علية Damage او Injury او Detriment او Loss او Harm[1]

ويعرف الضرر بأنه: "انتهاك لحق قانوني معني. ويعرف أيضا بأنه مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي [2].

وتدخل الدولة في نطاق المسئولية متى تسببت في إحداث الضرر، بحيث يترتب على هذا الضرر إنقاص لنصيب دولة متشاطئة من دول الحوض للمياه، أو ينتج عنه إحداث نقص في كمية المياه المتدفقة نحو بقية الدول المتشاطئة. أو إحداث تأثيرات على نوعية المياه عن طريق صرف الملوثات الطبيعية أو الصناعية في النهر [3].

ويذهب بعض الفقه إلى أن الضرر في مجال استخدامات مياه الأنهار الدولية يمثل التأثير على كمية المياه أو جودتها العابرة يتعلق بالمدى الذي يمكن معه إشباع حاجات الدولة دون أن تنجم عنه أضرار كبيرة لدول أخرى من دول الحوض. كما نصت المادة العاشرة من القواعد نفسها عند معالجتها لمسألة تلوث الأنهار الدولية على ضرورة الالتزام بالعمل على منع أي أشكال للتلوث، أو بمنع أي زيادة في درجته، والتي من شأنها أن تسبب أضراراً كبيرة في أراضي دولة أخرى مشتركة في الحوض نفسه. فضلا عن ضرورة اتخاذ كافة التدابير المناسبة للتقليل من تلوث مياه الحوض. هكذا يتضح لنا أن رابطة القانون الدولي قد تثبت مفهوم "الضرر الكبير" في شأن كافة الأضرار العامة.

مفهوم "الضرر" في قواعد برلين

تحولت الرابطة عن تبني مفهوم "الضرر الكبير"، إلى تبني مفهوم "الجوهري" Significant، وبعد تحولاً جوهرياً في وصف الضرر، ويأتي ذلك نتيجة للتأثر بأعمال لجنة القانون

---

[1]) **للمزيد راجع:**

Black' Law Dictionary, West Group, 1999, PP. 789-790

[2]) **راجع د. جعفر عبد السلام: "مبادئ القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية الطبعة الثانية – ١٩٨٦، ص ٢٤٥**

[3]) **راجع د. صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياة القومية والاتفاقية الدولية الجديدة)، بحث منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١٣٧، السنة الخامسة والثلاثون، يوليو ١٩٩٩.**

الدولي عند وضعها لمسودة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية لعام ١٩٩٧ [١].

ج – مفهوم الضرر في أعمال لجنة القانون الدولي

مر وصف "الضرر" في أعمال لجنة – القانون الدولي بمرحلتين مهمتين، حيث تبنت القراءة الأولى لنصوص مسودة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية لعام ١٩٩٧، وصف "الضرر الملموس" وذلك وفقا،Appreciable Harm للتقرير الذي قدمه ستيفن شوبيل المقرر الخاص للجنة، ثم جاء المقرر الخاص إيفنسن الذي عين خلفا لشوبيل وقدم تقريره الأول متضمنا تأييده لما ذهب إليه شوبيل، ثم أثناء تولي ستيفن ما كفري المقرر الخاص لعمله، بعد إيفينسن ظهرت بعض الاعتراضات على مفهوم "الضرر الملموس". وانتهت القراءة الأولى إلى " الالتزام بعدم إحداث الضرر الملموس"، وقد اعترضت العديد من الدول صياغة على المادة السابعة والتي جاءت تحت عنوان على مصطلح الضرر الملموس، وسجلت في معرض ملاحظاتها على مجمل نصوص القراءة الأولى للجنة على أساس أن مفهوم "الضرر الملموس" يتضمن دلالتين متعارضتين[٢]؛ حيث يحمل في طياته مفهوماً لضرر يمكن احتماله، وآخر يتجاوز المقدرة على الاحتمال، مما من شأنه خلق تضارب في التفسير، وانتهى المقرر الخاص للجنة روزنستوك إلى أن الدول) رفضت مفهوم " الضرر الملموس" وفضلت مصطلح "جوهري" باعتباره أكثر انضباطاً[٣]، وبالتالي تم تعديل وصف الضرر بكافة نصوص المسودة ليطابق الوصف الجديد، والذي تم تبنيه في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧.

---

[١] –ومن مبررات هذا التحول

"**Various Standards are used to indicate when a state is re- quired to perform an environ- mental impact assessment. Standards have included measurable effects, ""Appreciable Harm" and "Significant Harm," with "Significant effect on the envi- ronment" as the most common standard. The espoo conven- tion requires significant trans- boundary harm. Several inter- national instruments speak more broadly, without refer- ence to whether the potential harm crosses a boundary.ILA: Berlin conference 2004, p.32**

[٢] – **ماهر عبد الله محمد عمار، الأحكام العامة لإستخدامات مياة الأنهار الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة طنط ا ٢٠٢٤.**

[٣] – **للمزيد راجع وسيقة الامم المتحدة رقم:**

د – وصف "الضرر" في سياسات البنك الدولي

اتبع البنك الدولي سياسة مرنة بشأن مسألة تمويل المشروعات المائية، وتمثل ذلك في تقدير كل حالة على حدة، غير أن المبدأ السائد والحاكم لسياسة البنك الدولي هو عدم التسبب في ضرر ملموس لدولة مشاطئة جراء الأشغال والأعمال التي ترغب دولة مشاطئة أخرى في القيام بها، الأمر الذي يعني تبني البنك الدولي لمفهوم الضرر الملموس، ومن ثم يوجب البنك على الدولة التي ترغب في إقامة مشروع مائي والتي ترغب في إقامته أن تقدم كافة المعلومات والبيانات الدقيقة المرتبطة بالمشروع، حتى تستطيع باقي دول الحوض الأخرى تقييم الآثار المحتملة[1] ،ومن ثم يجب توافر كافة البيانات الخاصة بالتغيرات التي طرأت على – الحوض، وأيضاً دراسة الحقائق التاريخية المرتبطة بمياه الحوض، وبالتالي فإن مسألة تحديد مفهوم الضرر على وجه = التحديد تختلف من حالة إلى أخرى، وذلك حسب درجة الضرر الذي سيصيب الدول – جراء إقامة المشروعات الأمر الذي يتطلب إقامة هيئات ولجان تضم ممثلين عن دول الحوض الواحد وتضم داخلها خبراء متخصصين يناط بهم دراسة وتقييم ظروف الحوض من كافة النواحي سواء الاقتصادية، أو الاجتماعية أو غيرها لتحديد درجة وخطورة الضرر في إطار موضوعي[2].

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ عدم إحداث الضرر

اختلف الفقه الدولي في الأساس – القانوني لمبدأ عدم إحداث الضرر؛ حيث ذهب فريق إلى أن أساس هذا المبدأ يعود إلى اعتبارات السيادة بين الدول، والتي تقرر أن الدول متساوية في الحقوق – والالتزامات، وبالتالي ما يعد مشروعاً من – قبل دولة، يعد كذلك بالنسبة لدولة أخرى، والعكس كذلك[3] (١٤).

UN.Doc:A/CN.4/447 and ADD P.1-3

[1] للمزيد راجع دليل عمليات البنك الدولي

إجراءات البنك بيان رقم ٥٠/ ٦٠٧ الصادر في اكتوبر ١٩٩٤، راجع الدليل بالملحق رقم ٢ ب من الدراسة الفنية رقم صادرة عن البنك الدولي بعنوان " المجاري المائية الدولية – تعزيز التعاون ومعاجلة الخلافات"، تحرير سلمان أحمد سلمان، لورنس بواسون دي ٤١٤ شازورن ١٩٩٨، ص ٢٦١

[2] راجع د. مصطفى عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون الملاحية، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٩٢، ص ص ٣٦٥ – ٣٨٠ .

[3] راجع د. عصام زناتي، "النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٨٣.

ومن ثم يلاحظ أن الدولة التي تمارس نشاطاً يتسبب في حدوث ضرر للدول المتشاطئة، يصيب مياه المجرى المائي المشترك، وحتى لو وقع هذا الضرر داخل إقليم الدولة التي تمارس النشاط الضار فقط، فأنها تكون بذلك قد أخلت بسيادة هذه الدول، فممارسة الضرر تؤدي قطعاً إلى إخلال بسيادة الدول على أراضيها، ومن مؤيدي هذا الفريق ماكفرى[1].

بينما يذهب فريق آخر إلى مبدأ عدم إحداث الضرر حيث يجد سنده في المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة، والتي تعود أساساً إلى المسئولية الدولية الناتجة عن هذا الضرر، وقد تعددت آراء الفقه في شأن اعتبار المبادئ أساساً لمبدأ عدم إحداث الضرر، حيث ذهب البعض إلى اعتبار مبدأ عدم التعسف في استخدام هذا الحق هو الأساس القانوني، ثم ذهب البعض الآخر من الفقه إلى أن مبدأ حسن النية وحسن الجوار هما الأساس القانوني لهذا المبدأ، وذهب فريق ثالث إلى المزج بين المبادئ جميعها لجعلها أساساً قانونيا لمبدأ عدم إحداث الضرر. ومما سبق نعتقد أن قاعدة عدم الإضرار – ترتكز على مبدأ حسن الجوار، بالإضافة إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

الفرع الثاني

مفهوم مبدأ حماية البيئة النهري

يهدف مبدأ حماية البيئة النهرية إلى حماية البيئة النهرية من أي أضرار بوجه عام، إلا أن أخطر ما يواجه هذه البيئة هو التلوث باعتباره في الوقت الراهن من أخطر المشكلات التي تواجه عمليات استخدام مياه الأنهار الدولية، ولم تعد مسألة مجرد نقص الموارد المائية ومحدوديتها هي المشكلة الرئيسية بشأن الموارد المائية العذبة. وأضحى الأمر مجالاً للاهتمام والبحث من قبل الخبراء والمعنيين بكيفية الحصول على كميات المياه المناسبة وبجودة عالية.

1Stephen McCaffrey.: "The Law Of International Watercourses Some Recent Development And Unanswered Questions", 17 Den- ver Journal Of International Law And Policy, 1988-1989, p. 509.

اولا: مفهوم التلوث

يقصد بالتلوث بصفة عامة أي تغيير يحدث في طبيعة المياه ونوعيتها، ويكون ناتجا عن فعل إنساني سواء أكان مباشراً – أم غير مباشر، مما من شأنه إلحاق الضرر بتلك المياه [1]. وقد عرفته قواعد – هلسنكي في مادتها التاسعة من الفصل – التاسع، حيث استخدمت مصطلح "تلوث – المياه" للدلالة على أي تغيير ضار ناجم عن فعل الإنسان في التركيب الطبيعي ومحتويات أو نوعية المياه لأي حوض صرف دولي[2] . كما عرفه مجمع القانون الدولي بأنه على النحو الوارد بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار أثينا الصادر في ١٢ سبتمبر عام ١٩٧٩، والذي عني بمعالجة تلوث الأنهار والبحيرات؛ حيث ذهبت إلى أن مفهوم التلوث هو : " أي تغيير مادي أو كيميائي أو بيولوجي في تكوين أو نوعية المياه ينتج عن فعل الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر؛ ويكون مؤثرا على الاستخدامات الشرعية لتلك المياه ملحقاً بها ضرراً" ويمكن القول هنا إن تلوث مياه الأنهار الدولية، أضحى من الأمور الخطيرة، نظراً للآثار السلبية التي تصيب البيئة النهرية، فضلاً عن التأثير العام على كافة مظاهر الحياة بها سواء أكانت حيوانية، أم نباتية أم زراعية.

ثانيا: أنواع التلوث

هناك عدة أنواع من الملوثات التي قد تتعرض لها البيئة النهرية، لا يمكن حصرها نظراً لكثرتها وتعدد مصادرها في الآونة الأخيرة.

ونشير هنا لأهم صور الملوثات التي تلحق ضررا بالبيئة النهرية، فنجد أن التلوث الكيميائي هو اخطر أنواع الملوثات للأنهار الدولية، حيث يدخل الزئبق إلى البيئة النهرية عن طريق استخدامه في العمليات الصناعية المختلفة والتي تستخدم كلوريد الزئبق والرصاص المستخدم في صناعة الازولين، ومن الملوثات الكيميائية أيضا بقايا أنواع الوقود المستخدم في تلوث نهر الراين والتي وقعت في عام ١٩٨٦ المجالات الصناعية المختلفة وتعتبر حادثة خلوت نهر حلوب الراين ١٩٨٦، من اخطر حالات التلوث الكيميائي في العصر الحديث حيث جرفت خراطيم الإطفاء في النهر كمية تقدر بحوالي ٣٠ طن من المواد الكيميائية، الأمر الذي نجم عنه القضاء على معظم الكائنات المائية

---

[1] راجع د. صالح عطية سليمان: "أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث" رسالة مقدمة لكلية الحقوق جامعة الاسكندرية لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، ١٩٨٢، ص ١٠

[2] راجع د. منصور العادلي: " النظام القانوني للانهار الدولية نظرة تطبيقية على اهم انهار الشرق الأوسط " دراسة مقدمة لكلية الحقوق جامعة الزقازيق لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ١٩٩٥، ص ٢٥١ .

في النهر[1] وهناك التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال البترول والتسريبات الناتجة عن تشغيل المركبات الثلاث النهرية، فضلا عن ما سبق التلوث بالمواد المشعة والنفايات، ويعتبر نهر "تانشا" الواقع في منطقة الأورال الروسية وتحديدا على الحدود مع سيبيريا من أكثر الأنهار عرضة للتلوث الاشعاعي وذلك بسبب وجود مدن صناعية ضخمة بمنشآتها النووية على ضفافه، الأمر الذي يدفع بتلك المصانع إلى إلقاء النفايات الناتجة عن صناعة القنابل النووية فيه فضلا عن سوء تصميم تلك المدن الصناعية. وهناك أيضا صور أخرى للتلوث مثل التلوث الحراري، التلوث بالطمي، والتلوث الناجم عن الحروب والصراعات الإقليمية وما يترتب عليها من آثار سلبية على البيئة النهرية ومنها على سبيل المثال إلقاء آلاف الجثث في بحيرة فيكتوريا عقب الحرب الأهلية بدولة رواندا عام ١٩٩٤[2] .

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية لإقامة المشروعات المائية

على الأنهار الدولية إلى جانب القواعد الموضوعية

بالإضافة الى القواعد الموضوعية والتي سبق الإشارة إليها في المطلب السابق نجد أن هناك ضوابط إجرائية تحكم تدشين تلك المشروعات تتمثل في الإلتزام بإجراءات الإخطار المسبق قبل البدء في التنفيذ الفعلي للمشروع وتقديم كافة البيانات الفنية المتعلقة به، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين دول الحوض حول المشروع المراد إقامته، يتم اللجوء الى الوسائل السلمية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي لتسوية الخلافات بين دول الحوض باعتبارها من القواعد الاجرائية الهامة في هذا المجال. وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم الإخطار المسبق.

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ التسوية المنازعات النهرية بالطرق السلمية.

الفرع الأول

مفهوم الإخطار المسبق

يعتبر الإخطار المسبق هو إحدى صور مبدأ التعاون النهري بين دول الحوض الواحد، باعتباره من الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول التي ترغب في إقامة المشروعات المائية ومن

---

[1] راجع د. عبد الهادي محمد العشري" الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث" دراسة مقدمة لكلية الحقوق – جامعة الزقازيق لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، ١٩٨٨، ص٦٥ .

[2] انظر المرجع السابق، ص ٦٦-١٨٠.

بينها السدود، بقصد تحقيق الاستخدام الأمثل، وعدم إلحاق الضرر بمصالح الدول الأخرى، وسوف نتعرض هنا بالدراسة لتعريف الإخطار المسبق وبيان أهميته ونطاقيه الموضوعي والزمني.

أولا: تعريف الإخطار المسبق وأهميته

ينشأ الالتزام بالإخطار المسبق عندما تعزم إحدى دول الحوض المشترك على إدخال استخدام جديد لمياهه أو إضفاء تعديل على استخدام موجود فعلاً يكون من شأنه التأثير سلباً على باقي دول الحوض أو احدها، فهنا يجب عليها إخطار تلك الدول بالأعمال والإجراءات التي تزمع اتخاذها، كما يجب عليها في الوقت نفسه أن تزودها بكافة البيانات المرتبطة بها، وذلك حتى يتسنى للدول محل التأثر دراسة هذه الأعمال بشكل واف في غضون فترة زمنية تمكنها من الوقوف على مدى ذلك التأثير على نحو مرض. ونصت المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة على ضرورة تبادل دول المجرى المائي المعلومات وأن تتشاور بعضها البعض وتتفاوض حسب الاقتضاء بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها، وقبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو تسمح بتنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، ويمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها أن توجه إلى تلك الدول إخطارها بذلك في الوقت المناسب، ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة، بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي، من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها [1] .

أهمية الإخطار المسبق

يعتبر الإخطار المسبق من الالتزامات المهمة في مجال / الأنهار الدولية، التي يجب على دول الحوض الواحد أن تتقيد بها عند إستخدام مياه حوض النهر الدولي، باعتباره أداة لتوثيق أواصر التعاون بين تلك الدول مما يعود بالنفع على كل دول الحوض. ويتمثل ذلك في تحقيق الاستخدام الأمثل والرشيد لتلك المياه في ضوء إظهار حسن النية من قبل كل دول الحوض، ويعتبر الالتزام بتطبيق إجراءات الإخطار المسبق من مقتضيات حسن النية وحسن الجوار، ومن ثم فالإخطار المسبق يهدف إلى رعاية النظم الأيكولوجية ومعايير الحماية البيئية للنهر الدولي، فضلاً عن ضمان مشاركة جميع الدول في تقييم آثار تلك الأنشطة على البيئة النهرية، مما يقود إلى تحقيق التوافيق بين مصالح دول الحوض التي ربما تكون متضاربة من الناحية الظاهرية.

---

[1] راجع د. هشام حمزة: " الانتفاع المشترك بمياه الانهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية لحوض النيل"، دراسة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ٢٠١١، ص ٣٧٦ .

ثانيا: نطاق الإخطار المسبق

يتحدد نطاق الالتزام بالإخطار المسبق بقيدين؛ أولهما: القيد الموضوعي ويتمثل في وجوب تقديم البيانات والمعلومات الفنية المرتبطة بالمشروع المائي المراد إقامته، وخاصة بشأن أثره على التدفقات الطبيعية لمياه النهر، وتأثيره على نوعية المياه وجودتها، فضلاً عن بيان ما يتعلق به من تقييمات تجرى بشأن دراسات الأثر البيئي، وكذلك تلتزم الدولة صاحبة المشروع بتقديم كافة البيانات الفنية التي من شأنها التأثير على الاستخدام المنصف والمناسب للمورد المائي المشترك بين دول الحوض، إذن البيانات التي تقدم من خلال الإخطار هي تلك المرتبطة بالخصائص الذاتية والطبيعية للمشروعات. وبالتالي يجب على الدولة صاحبة المشروع تقديم كافة البيانات الفنية المرتبطة بالمشروع، لكافة دول الحوض المحتمل تضررها في إطار من حسن النية وحسن الجوار كما يجب أن تتعاون مع باقي دول الحوض بقصد إنجاز المشروع الماني، لا سيما وأن القانون الدولي لم يلزم الدولة صاحبة المشروع بتقديم البيانات والمعلومات ذات الطبيعة الحيوية والتي تتصل بالدفاع والأمن القومي لها، ومن أمثلة ذلك تلك المعلومات التي من شأنها التأثير على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للدولة صاحبة المشروع، فهنا يحق لهذه الدولة الامتناع عن تقديم البيانات الخاصة بآثار المشروع على التجارة الداخلية والخارجية لها. أما القيد الثاني: فيتعلق بالنطاق الزمني للإخطار المسبق والمتمثل في تقديم البيانات والمعلومات في وقت مناسب وملائم حتى تتمكن دول الحوض المحتمل تأثرها من إقامة المشروع المائي في دراسة وتحديد الجوانب المحتمل تأثرها من كافة النواحي، ومدى تأثير إقامة المشروع على الوضع المائي للنهر، داخل الحدود الإقليمية لهذه الدول، وبصورة أكثر وضوحاً، ويمكن القول بأن تحديد الوقت الملائم لتقديم هذه البيانات يرتبط بأمرين، الأول يخص الدولة صاحبة المشروع والتي ترغب في الإسراع في تنفيذ المشروع وعدم التأخر في تنفيذه و الأمر الآخر يخص باقي دول الحوض المحتمل تأثرها سلباً جراء إقامة هذا المشروع، حيث تحتاج إلى وقت كاف الدراسة وتقييم الآثار المحتملة لا سيما وأن هناك مشروعات تحتاج إلى وقت طويل لدراستها وتقييمها من كافة النواحي تقييما موضوعياً.

وقد قدرت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاستخدامات غير الملاحية للمجاري – المائية لعام ١٩٩٧، الوقت المناسب. بحوالي ستة أشهر، ويمكن مدها لمدة – مماثلة وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من تلك الاتفاقية[١]، ويلاحظ أنه يجوز أن تزيد مدة الإخطار المسبق عن المدة الواردة

---

[١] للمزيد راجع نص المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧.

بنص المادة الثالثة عشرة المشار إليها وأية ذلك أن نص المادة استهل بعبارة: "ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك"، الأمر الذي يعطي للدول الحق في زيادة هذه المدة، الأمر الذي يرسخ لطبيعة قانون المياه الجديد التي تعلي من قيم التعاون بين دول الحوض الواحد في إطار احترام مبادئ حسن النية وحسن الجوار، وعدم التعسف في استخدام الحق ، مع مراعاة ذاتية وخصوصية كل حوض نهري، الأمر الذي يقودنا في هذا المقام إلى التأكيد على أن الإخطار المسبق يأخذ أنواعاً عديدة على اعتبار أنه قد يكون لمجرد الإعلام بالتدابير المزمع اتخاذها، وقد يكون التزاماً وقائياً يأتي قبل دخول دول الحوض في مرحلة التنازع فيما بينها، وقد يأتي الإخطار ليكون فرصة للتشاور والتفاوض بين دول الحوض حول تنفيذ تلك التدابير.

الفرع الثاني

مفهوم مبدأ تسوية المنازعات النهرية

بالطرق السلمية

يعتبر مبدأ تسوية المنازعات الدولية وحلها بالطرق السلمية بوجه عام من المبادئ المستقرة في ضمير ووجدان المجتمعات الدولية منذ قرون خلت بعدما حاولت تلك المجتمعات نبذ اللجوء للقوة لحسم المنازعات التي تثور بينها، وذلك بعدما نما الوعي بأهمية التعايش السلمي بينها، وضرورة اللجوء إلى وسائل سلمية لحل الخلافات التي قد تنشأ بينها، وقد نصت المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة على الوسائل السلمية لفض المنازعات.

وهناك مجموعة من الوسائل الدبلوماسية والقضائية الخاصة بتسوية المنازعات الدولية، والتي أقرتها الأمم المتحدة لتصبح الشريعة العامة والتي تطبق على كافة المنازعات الدولية، ومن بينها منازعات الأنهار الدولية، ومن ثم يتعين على الدول النهرية اللجوء إلى تلك الوسائل لفض وحل المنازعات التي قد تثور بينها، وسوف نتطرق هنا للوسائل الدبلوماسية والوسائل القضائية

اولا: الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية

عرفت العلاقات الدولية منذ زمن بعيد الوسائل الدبلوماسية في تسوية المنازعات الدولية؛ حيث كان يجري ممارسة هذه الوسائل في ظل القانون الدولي التقليدي ومع تطور المجتمع الدولي وظهور القانون الدولي المعاصر[١]، نشأت العديد من الهيئات الدولية والتي ساهمت إسهاماً بارزاً في

---

[١] **للمزيد راجع: مساعد عبد العاطي شتيوي. "القواعد القانونية التي تحكم استخدامات مياة الانهار الدولية في غير الشئون الملاحية – دراسة تطبيقية على نهر النيل" دراسة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، ٢٠١٢، ص ٢٠٦.**

مجال تسوية المنازعات الدولية التي تنشأ بين الدول، وهناك عدة صور للوسائل الدبلوماسية، وللدول حرية اختيار وسائل تسوية المنازعات؛ وذلك وفقاً لما ورد النص عليه في الفقرتين الأولى والخامسة من المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، ومتى اختارت دولة ما إحدى الوسائل لتسوية المنازعات فإنها تكون مسئولة مسئولية كاملة عن ضرورة حل النزاع وفق هذه الوسيلة، ولا تستطيع في هذه الحالة التخلي عن تلك الوسيلة إلا بموافقة الدولة المتنازعة الأخرى[1].

والوسائل الدبلوماسية أو السياسية هي: المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة.

أ- المفاوضات

يقصد بالمفاوضات – بوجه عام – تبادل وجهات النظر حول الموضوع محل التفاوض بوصفها إحدى الأدوات التي تستخدم لفض وحل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وهي الوسيلة المثلى لاحتواء النزاع، والتوصل إلى تسوية له دون أن يتحول إلى نزاع مسلح تستخدم فيه القوة، وقد أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى أن المفاوضات تؤدي إلى تسوية وحل المنازعات بين الدول، وتعتبر وسيلة مقبولة عالميا، وهي تعد من الوسائل المرنة والمباشرة في تسوية المنازعات الدولية، بل تمتاز بالفعالية في إنهاء تلك المنازعات، وهي تعطي مساحة أوسع للمساومة وإبرام الصفقات السياسية.

ب – التحقيق Inquiry

يعد التحقيق من الطرق الإجرائية التي تلجأ إليها الدول المتنازعة لتسوية النزاع بينها، وبخاصة في المنازعات التي تحتاج إلى فحص وتحقيق نظرا لاختلاف أطراف النزاع حول موضوع النزاع، مما يدعو الدول أطراف النزاع إلى تشكيل لجنة تحقيق لدراسة وقائع النزاع، والبحث عن سبل لتسويته، وتقدم اللجنة تقريراً مفصلاً عن الواقعة محل التحقيق، ومن الجدير بالذكر أن التحقيق لا يحسم النزاع المثار بقدر ما يساعد أطرافه على حل خلافاتهم بتوضيح حقيقة النزاع وقد نصت اتفاقيتا لاهاي الأولى في عام ١٨٩٩، والثانية في عام ١٩٠٧ على تسوية المنازعات التي لا تمس مصالح الدول الأساسية عن طريق لجان التحقيق.

---

[1] **للمزيد راجع د. مها محمد أيوب زيبان أثر خلافة الدول في المعاهدات الدولية بيت الحكمة، العراق، بغداد، ٢٠١١ ص ١٤٥.**

ج – Mediation الوساطة

تقوم الوساطة كطريقة لحل المنازعات الدولية، على تدخل طرف ثالث بقصد التوفيق بين مطالب الأطراف المتنازعة وتقديمه مقترحاته الخاصة الهادفة إلى الوصول إلى حل توفيقي مقبول على نحو متبادل، ولا تعتبر المقترحات التي يقدمها الوسيط بشأن الحل السلمي للنزاع ملزمة للأطراف، إلا إذا وافقت عليها الأطراف المعنية بالخلاف، وقد يكون للوساطة دور في الوصول إلى اتفاق شامل للنزاع، وقد يقدم الوسيط تسهيلات ومساعدات إضافية.

د – التوفيق conciliation

التوفيق في جوهره هو محاولة تقديم حلول للنزاع، تعرض على أطرافه فيقبلون بها أو يرفضونها، ومن ثم فهي غير ملزمة لهم والتوفيق يتجاوز التحقيق لكونه يقترح حلاً سلميا للنزاع. وبالتالي فالتوفيق يشمل التحقيق ثم يعقب ذلك تقديم الحلول المناسبة، ويمتاز التوفيق بقدر كاف من المرونة والتي من شأنها أن تجعله يتلاءم مع أي نزاع، كما يحقق التوفيق للدول سيادتها واستقلالها لكافة الدول أطراف النزاع[1].

هـ – المساعي الحميدة Good Offices

يقصد بالمساعي الحميدة قيام طرف ثالث "دولة" أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو شخصية سياسية مرموقة، بالتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وتهيئة المناخ الذي يمكن في ظله للأطراف المتنازعة الجلوس على مائدة المفاوضات بقصد تسوية النزاع القائم بينها، من خلال تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة وحثها على التفاوض بغية الوصول إلى حل وتوفيق للنزاع القائم بينهما[2].

ثانيا: الوسائل القضائية

يقصد بالوسائل القضائية هنا لجوء الأطراف المتنازعة إلى التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية لحل النزاع بينهما وتلعب دورا كبيرا في حل المنازعات الدولية وبخاصة في مجال استخدام مياه الانهار الدولية.

---

[1] راجع د. نبيل حلمي: "التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام"، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣ ١٠١-١٠٢ ص ص ١٠٢-١٠١ .

[2] – مدى مشروعية استخدام القوى العسكرية من قبل مصر والسودان ضد الأعمال الفردية الأثيوبية في إنشاء وتشغيل سد النهضة، محمد سمير الصياد، جامعة المنوفية، كلية الحقوق .

أ – التحكيم الدولي

ويعرف التحكيم الدولي كما وصفته المادة السابعة والثلاثون من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، بأنه النظر في نزاع بمعرفة قضاة من اختيار الأطراف او هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع. ويهدف التحكيم الدولي إلى تسوية النزاعات بين الدول عن طريق قضاة تنتخبهم الأطراف محل النزاع، على أساس احترام القانون، ومن ثم خضوع هؤلاء الأطراف بحسن نية لقرار هيئة التحكيم باعتباره حكماً ملزماً لهم، ويحوز قوة الشيء المقضي به في مواجهة أطرافه[١] .

ب أحكام القضاء الدولي:

والمقصود بأحكام القضاء الدولي تلك الأحكام الصادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي والتي نشأت في عهد عصبة الأمم، وكذا أحكام محكمة العدل الدولية والتي نشأت عقب تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، وكذلك محكمة قانون البحار التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

---

[١]راجع دليل الأمم المتحدة بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية مكتبة الشئون القانونية، شعبة التدوين الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣ ص ٦٧.

المبحث الثاني

الممارسات الدولية

لقواعد إقامة المشروعات المانية

هناك عدة ممارسات ومواقف دولية بشأن القواعد القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية، والتي تأخذ عدة صور متنوعة سواء على مستوى الفقه الدولي، أو على مستوى القضاء الدولي أو مستوى العمل الدولي، وهي تشكل في نهاية المطاف عرفاً دوليا في هذا المجال ومن ثم يعتد بها ويحتج على الصعيد القانوني، ومن الأحرى بنا التعرض لأهم المواقف والممارسات الدولية لتلك القواعد.

المطلب الأول: الممارسات الدولية لقواعد إقامة المشروعات المانية

الطلب الثاني: القواعد القانونية لإقامة المشروعات المائية في حوض النيل

المطلب الاول

الممارسات الدولية لقواعد أقامه المشروعات المائية

وهناك عدد من القواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية لإقامة المشروعات المائية علي الانهار الدولية.

الفرع الاول

الممارسات العملية الدولية

للقواعد الموضوعية لإقامة المشروعات المائية

أولا: الممارسات العملية لمبدأ عدم إحداث الضرر

من الثابت انه تم اعتماد مبدأ عدم الضرر في العديد من الممارسات الدولية ،وذلك علي مختلف المستويات الدولية فعلي مستوي الفقه الدولي تم التعرض في المبحث الاول من خلال اعمال الهيئات واللجان العلمية الدولية سواء رابطة القانون الدولي أو مجمع القانون الدولي أو لجنة القانون الدولي بشأن مفهوم الضرر مبدأ عدم إحداث الضرر في المعاهدات الدولية.

أما على مستوى الاتفاقيات الدولية

يمكن رصد العديد من المعاهدات التي تبنت مبدأ عدم إحداث الضرر في مجال استخدام مياه الأنهار الدولية، ومن بينها اتفاقية الحدود بين بريطانيا والولايات المتحدة المبرمة في عام ١٩٠٩. والاتفاقية الخاصة بتنمية الطاقة المانية عبر أكثر من دولة، والتي أبرمت في جنيف في ٩ من ديسمبر عام ١٩٢٣ حيث نصت المادة الرابعة منها على دخول الأطراف في

مفاوضات ومشاورات بقصد التوصل إلى اتفاق سيسمح بموجبه بالعمل على تنمية الطاقة المائية لديها، متى كان من المحتمل أن ينجم عن ذلك أضرار خطيرة تحيق بالدول الأخرى. كما تبنت هذا المبدأ المعاهدة المبرمة بين دولتي الهند، وباكستان عام ١٩٦٠، بشأن استخدامات مياه نهر الهندوس. ونصت على ذات المبدأ الفقرة الأولى من الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية لعام ١٩٦٨، بشأن تبني أطراف الاتفاقية للتشريعات واللوائح الضرورية الخاصة بالمشاركة العامة في القرارات المحتمل أن يكون لها تأثير جوهري على البيئة. كما نصت على مبدأ عدم إحداث الضرر المادة الثالثة من الفصل الثالث من الاتفاقية المبرمة بين فنلندا والسويد بشأن الأنهار الحدودية والتي أبرمت في عام ١٩٧١، كما أن الثابت أن الوثيقة الصادرة عام ٢٠٠٧، عن الاتحاد الإفريقي والتي أطلق عليها الخطوط التوجيهية، وكانت تهدف إلى وضع الخطوط العريضة لأي اتفاقية يتم إبرامها في المستقبل داخل القارة الإفريقية بشأن الإطار التعاوني للإدارة المتكاملة للأحواض العابرة للحدود؛ حيث تبنت مبدأ عدم إحداث الضرر في مجال استخدامات مياه الأنهار الدولية. وقد نصت على المبدأ أيضاً المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقانون استخدام الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام ١٩٩٧؛ وذلك بالنص على التزام الدول عند استخدامها لمياه مجرى مائي دولي في إقليمها، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع التسبب في تحقيق أضرار جوهرية للدول الأخرى المشاركة في المجرى .

مبدأ عدم إحداث الضرر في أحكام القضاء الدولي وأحكام هيئات التحكيم الدولي.

لقد تبنت العديد من أحكام هيئات التحكيم والقضاء الدوليين مبدأ عدم إحداث الضرر في عدة أحكام متنوعة، مما ساهم في بيان الأسس القانونية التي ينهض عليها هذا . المبدأ؛ وتمثل ذلك من خلال معالجتها للأمور المرتبطة به، سواء أكانت معنية – بتحليل المبدأ في حد ذاته أم بطبيعته وكذلك التعرض لأحكام المسئولية الدولية التي تترتب على عاتق الدول المتسببة في إحداث الضرر، وما يتطلبه ذلك من تحديد الوسائل والطرق القانونية المتبعة لإصلاح وجبر هذا الضرر، ونشير في هذا المقام "لأهم الأحكام الصادرة، وأول الأحكام الصادرة في هذا الشأن: الحكم الصادر عن المحكمة الفيدرالية السويسرية في ١٢ يناير عام ١٩٧٨ في قضية Argovie C. Zuroch؛ حيث قضت المحكمة بأنه لا يجوز لأي مقاطعة "كانتون" أن تتخذ على إقليمها أية إجراءات فردية يكون من شأنها الإضرار بغيرها كالقيام بتحويل مياه النهر، أو بناء سدود أو قناطر أو غيرها مما يمنع

كانتونا آخر من ممارسة سيادته على مياهه [1]. كما انتهى حكم هيئة التحكيم الصادر في ١٠ أبريل عام ١٩٠٥، بشأن نهر الهلمند بين إيران وأفغانستان إلى ضرورة امتناع دول المجرى المائي عن كل ما من شأنه إحداث ضرر لباقي دول المجرى وإن كان ذلك بحسن نية أو بسوء نية، وقضى الحكم بعدم إعاقة الإمدادات الضرورية من الري على ضفتي نهر الهلمند[2]، كما تبنى مبدأ عدم إحداث الضرر الحكم الصادر عن المحكمة الفيدرالية الألمانية في ١٨ يونيو عام ١٩٢٧، فيما عرف بنزاع La Perte du Danube؛ حيث قضت المحكمة إن كل دولة مقيدة في استخدامها لمياهه بقيود تفرضها عليها المبادئ العامة للقانون والتي تمنعها من إيذاء حقوق عضو آخر في الجماعة الدولية. كما أكد القضاء الأمريكي على تبني مبدأ عدم إحداث الضرر في العديد من الأحكام من بينها الحكم الصادر عام ١٩٠٧ في شأن النزاع بين ولايتي كنساس وكولورادو، وكذا الحكم الصادر عام ١٩٣١ في نزاع ولايتي نيوجرسي ونيويورك. وهناك قرار تحكيمي شهير لهيئة التحكيم الخاصة بالنظر في النزاع بين فرنسا وإسبانيا بخصوص بحيرة لانو والصادر في ١٦ نوفمبر عام ١٩٥٧؛ حيث يعد هذا التحكيم نموذجا في تحديد الجوانب المرتبطة بالضرر العابر للحدود والناتج عن استخدام مياه الأنهار الدولية، وإقرار الهيئة بأن مبدأ عدم إحداث الضرر أصبح من المبادئ المرتبطة بالاستخدامات الصناعية للأنهار الدولية، وأن على دول المنابع الالتزام بمبدأ حسن النية، كما يجب عليها أن تأخذ في اعتبارها المصالح الخاصة لبقية دول الحوض[3] . أما بشأن أحكام القضاء الدولي، فنشير هنا إلى حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في ٢٨ يونيو عام ١٩٣٧، بشأن تحويل نهر الميوز؛ حيث أخذت المحكمة بمبدأ عدم إحداث الضرر كواحد من المبادئ القانونية الراسخة في قواعد القانون الدولي للأنهار الدولية، وانتهت إلى أن كل دولة من دول الحوض النهري لها حق الاستخدام

---

[1] للمزيد راجع

Wolfform Marc: "L'utisation a'des fins autres que la nariga-tion des eaux et des fleu-ves, Laces et canaux intena-tionaux", A.pedome, Paris, 1964,P. 35

[2]) نبيل أحمد حلمي محمود، الأليات القانونية لحل النزاعات المائية الدولية في ضوء أحكام التنمية المستدامة، جامعة الزقازيق.

[3]للمزيد عن تفاصيل الحكم راجع:

Cairo A.R.Robb: "Ineternational Eavironment Law" Vol. 1: Early Decisions Cambridge University Press. 1999. pp272-273

العادي لمياه النهر المشترك مع الالتزام في الوقت ذاته بضرورة تطبيق المبادئ العامة للقانون والتي من مقتضاها الامتناع عن أي إجراء قد يسبب ضرراً لإحداها [1].

موقف البنك الدولى من مبدأ عدم إحداث الضرر

يعتبر البنك الدولي من أهم المؤسسات – الدولية التي تساهم في تمويل المشروعات – المائية على المستوى الدولي، وخاصة على صعيد البلدان النامية. وتقوم السياسة العامة للبنك على رفض تمويل المشروعات المائية التي قد تسبب إضراراً بباقي دول الحوض المشترك، وأنه يجب أن تكون هناك حالة من التوافق العام بين دول الحوض الواحد عند إزماع دولة من دول الحوض تشييد أحد المشروعات المائية، كما ساهم البنك الدولي بدراساته وتقاريره واستشاراته بدور مؤثر في تعزيز وتقوية التعاون المائي بين الدول المتشاطئة في الأحواض المائية الدولية حيث أوصت إحدى الدراسات الصادرة عن البنك الدولي في عام ١٩٩٨، بضرورة تحفيز التعاون المائي إقليميا ودوليا، كما ساهم البنك بدور كبير في مؤتمر دبلن عام ١٩٩٢، وفي مؤتمر قمة الأرض المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية السليمة للموارد المائية، والتي تتضمن مبادئ زيادة التركيز على الإدارة المتكاملة المشتركة للأنهار الدولية والإقرار بأن إدارة استخدامات الأراضي جزء لا يتجزأ من إدارة المياه القابلة للاستمرار ومساندة مؤتمر دولي عقد في اثينا باليونان عام ٢٠٠٣ لمناقشة آليات التعاون في المياه المشتركة ومنع الصراعات المائية بما يدفع نحو استدامة التنمية. وقد رفض البنك الدولي تمويل مشروعات الهند المائية عام ١٩٤٩، بسبب اعتراض بعض الدول، كما رفض تمويل مشروع سهل الغاب بسوريا المرتبط بنهر العاصي الذي ينبع في لبنان ويتدفق داخل سوريا، ليشكل فاصلاً حدودياً بين سوريا وتركيا، بسبب اعتراض الأتراك على المشروع بذريعة أنه سيحجب وصول المياه إلى تركيا في مواسم الري ورفض البنك أيضاً تمويل مشروعات سيكاتا وباباي والتي من شأنها إلحاق ضرر بها، كما ساهم البنك الدولي في حل وتسوية العديد من الصراعات المائية في العالم بسبب استخدام مياه الأنهار الدولية حيث توسط بين الهند وباكستان بشأن الصراع بينهما حول نهر السند، وتوج ذلك الجهد بتوقيع الدولتين على اتفاقية عام ١٩٦٠[2] .

يتبين لنا مما سبق ان الممارسات الدولية قد كشفت عن تبني مبدأ عدم إحداث الضرر في العديد من الممارسات والمواقف الدولية على كافة المستويات مما يؤكد ثبات واستقرار هذا المبدأ باعتباره

---

[1] **للمزيد راجع الوثيقة رقم:**

UN Doc: A/CN.4/399and ADD-1 and 2, p.113

[2] **راجع مساعد عبد العاطي شتيوي مرجع سابق، ص ٣٧٨**

من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي للمياه، وباعتباره من القواعد التي تحكم استخدام دول الأحواض المشتركة لمياه الأنهار الدولية.

ثانيا: الممارسات العملية لمبدأ الالتزام بحماية البيئة النهرية

يعد مبدأ الالتزام بحماية البيئة النهرية من المبادئ الهامة في مجال استخدام مياه الأنهار الدولية، والذي تعاظمت أهميته في العصر الحديث بعد ظهور أنواع عديدة من. الملوثات التي تصيب البيئة النهرية. وسنحاول هنا كشف الممارسات. والتطبيقات الدولية بشأن هذا المبدأ وذلك بعلى النحو التالي: موقف الفقه الدولي من مبدأ حماية البيئة النهرية[1]: نصت العديد من النصوص القانونية الصادرة عن الهيئات واللجان العلمية الدولية على المبدأ المذكور، فنجد أن إعلان مدريد الصادر في ٢٠ أبريل عام ١٩١١ عن مجمع القانون الدولي قد نص على مبدأ حماية البيئة النهرية؛ حيث حظر على الدول إتيان آية أفعال أو تغييرات يكون من شأنها الإضرار بباقي دول الحوض المشتركة معها في مورد طبيعي واحد، كما اعتمدت قواعد هلسنكي الصادر عن رابطة القانون الدولي عام ١٩٦٦، حيث خصصت للتلوث الفصل الثالث بأكمله، وتحديدا من المادة التاسعة حتى المادة الحادية عشرة، حيث نصت المادة العاشرة على منع أي صورة من صور التلوث أو أي زيادة أو تصاعد في تلوث قائم فعلاً في أي حوض صرف دولي ويمكن أن يسبب ضرراً جوهرياً لدولة متشاطئة، وعلى كل دولة أن تتخذ كافة التدابير المعقولة للتخفيف من أي مشكلة تلوث موجودة في حوض الطرف الدولي بما لا يسمح بحدوث أي ضرر جوهري لإقليم دولة أخرى متشاطئة كما تبنت بعض الوثائق الدولية حماية البيئة النهرية على وجه العموم والبيئة النهرية بوجه خاص؛ فنجد أن المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والذي تم التوقيع عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، نصت على أحقية كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية مع الارتقاء بالجوانب البيئية والصناعية، الأمر الذي ينم عن تحول الحق في حماية البيئة النهرية إلى التزام يقع على عاتق الدولة تجاه مواطنيها، بالإضافة إلى أنه التزام دولي في ذات الوقت[2].كما تضمنت ديباجة إعلان ستوكهولم عام ١٩٧٢، ضرورة حماية البيئة على وجه العموم، والعمل على تحسينها باعتبارها من أهم الموضوعات التي تؤثر على رفاهية الشعوب، كما نص المبدأ من الإعلان ذاته على حق الإنسان في الحياة في

---

[1] **لمزيد من التفاصيل راجع د. احمد عبد الكريم سلامة "قانون حماية البيئة" دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية الطبعة الأولي، ١٩٩٧، ص.٤٣**

[2] **راجع د. صلاح الدين عامر: مقدمة الدراسة القانون الدولي العام دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٨٦٧.**

بيئة جيدة، تتيح حياة كريمة، ونص المبدأ الحادي والعشرون من الإعلان المماثل على أحقية الدول في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية، كما يقع على عاتقها مسئولية ضمان عدم تسبب أنشطتها في حدوث أي ضرر بيني يلحق بالدول الأخرى[1] (٣٣) تبنى قرار أثينا الصادر عن مجمع القانون الدولي بشان تلوث الأنهار والبحيرات لعام ١٩٧٩ المبدأ ذاته وتحديداً نص المادة الثانية منه. واعترفت قواعد مونتريال لعام ١٩٨٢، الخاصة بتلوث المياه في الأحواض النهرية الدولية بمبدأ حماية البيئة النهرية على النحو الوارد في نص المادة الأولى منها. وجاء إعلان ريو عام ١٩٩٢ ونص على مبدأ حماية البيئة النهرية وتحديداً المبدأ الثاني منه، وأورد ما نص عليه إعلان استوكهولم، مما أدى ببعض الفقهاء إلى اعتبار الإعلانين هما نقطة الالتقاء التي يرتكن عليها القانون الدولي للبيئة فضلاً عن أنهما يشكلان جزءاً من القواعد الأمرة والملزمة في القانون الدولي العام). وكذلك أخذت به أيضاً الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام الأنهار الدولية العابرة للحدود والبحيرات الدولية والمبرمة في ١٧ مارس١٩٩٢ بهلسنكي باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتجنب أي تأثير عابر للحدود والسيطرة عليه والتقليل منه. كما أخذت بالمبدأ اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدامات المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية لعام ١٩٩٧، فقد خصصت الفصل الرابع بأكمله في المواد من العشرين حتى السادسة والعشرين للتلوث والحماية والإدارة، حيث نصت على سبيل المثال الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين تحت عنوان: "تجنب التلوث والتقليل منه والسيطرة عليه" على أن دول المجرى المائي عليها، منفردة أو مجتمعة إن أمكن العمل على تجنب تلوث المجرى المائي الدولي الذي يمكن أن يلحق به ضرر مهما بدول المجرى الأخرى، أو على الأقل الحد منه والسيطرة عليه. ويتمثل ذلك الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان وأمنه، أو أي استخدام إيجابي للمياه، أو للموارد البيولوجية للمجرى الماني، وعلى دول الحوض الواحد العمل على التوفيق بين سياساتها في هذا الشأن[2](٣٥) وأخيراً، أخذت به قواعد برلين ٢٠٠٤ الصادرة عن رابطة القانون الدولي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرين على التزام الدول بتجنب وإزالة والتقليل من التلوث أو السيطرة عليه بهدف الحد من الإضرار بالبيئة. الممارسات القضائية لمبدأ حماية البيئة النهرية: نشير هنا إلى الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في أشهر القضايا المعلنة المعنية بمعالجة التلوث

---

[1] راجع د. محمد صافي يوسف "مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية" دراسة تطبيقية في اطار القانون الدولي للبيئة، ٢٠٠٧، ص ١٦، ١٧.

[2] راجع نص المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشان استخدامات مياه المجاري المائية في غير الاغراض الملاحية لغام ١٩٩٧.

العابر للحدود، وهي ما تعرف بقضية مصهرة "ترييل Trail smelt خلال الفترة بين عامي ١٩٣٥-١٩٤١، وقد تمثل جوهر النزاع في قيام بعض مصانع الصهر التابعة للحكومة الكندية، والواقعة على الحدود بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق مادة ثاني أكسيد الكبريت، بوضعها لعملية الصهر في الهواء، مما ترتب عليه إحداث أضرار في ولاية واشنطن تزيد قيمتها على مليوني دولار[١] (٣٦)، وانتهت هيئة التحكيم إلى قيام المسئولية الدولية في حق الحكومة الكندية، وذلك لتسببها في إلحاق الأضرار الواردة بمستندات الدعوى وقضت بالزام كندا بدفع تعويضات للحكومة الأمريكية، وأوردت هيئة التحكيم في حكمها الصادر في تلك الدعوى في ٢١ مارس عام ١٩٤١، المبدأ الشهير في مجال التحكيم الدولي في مسائل حماية البيئة النهرية من التلوث وهو: "ليس من حق أي دولة بموجب مبادئ القانون الدولي، أن تستخدم إقليمها، وأن تسمح باستخدامه بطريقة تسبب ضرراً بفعل سحب الدخان في إقليم دولة أخرى، أو في اتجاه هذا الإقليم أو للممتلكات أو الأشخاص الموجودين فيه، مما يترتب عليه عواقب وخيمة ويثبت الضرر بدليل واضح ومقنع "[٢] (٣٧) وبالقياس على الحكم السابق بشأن "مصهر ترييل" فيمكن تطبيق جوهر هذا الحكم على مسائل تلويث الأنهار الدولية وذلك انطلاقا من أن الهواء والماء ينتقلان عبر الحدود السياسية من مكان إلى آخر، الأمر الذي معه تنتقل الملوثات من دولة إلى أخرى كما تبنى مبدأ حماية البيئة النهرية حكم هيئة التحكيم الصادر في عام ١٩٥٧ بشأن نزاع فرنسا وأسبانيا حول بحيرة لانو حيث أيدت هيئة التحكيم موقف فرنسا، لأنها رأت أن المشروع لن يسبب ضررا لاسبانيا، وأكدت هيئة التحكيم على أنه إذا حدث ضرر من جراء المشروعات الهيدروليكية، ومن ثم فعلى الدولة التي نفذت المشروع أن تتحمل تبعات المسئولية، وفقا للقواعد العامة، وأن تعوض الطرف الآخر الذي أصابه الضرر ويمكن القول بأن حكم هيئة تحكيم لانو قد لمس بطريق غير مباشر مسألة تلوث المياه . وأما على مستوى أحكام محكمة العدل الدولية، فقد أصدرت المحكمة حكمها الشهير الخاص بـ Nagymaros Case في

---

[١] **راجع د. محسن عبد الحميد افكيرين" النظرية العامة للمسئولية الدولية عن لنتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي مع اشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة "دراسة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ١٩٩٨ – ١٩٩٩، ص ١٨٧ .**

[٢] **للمزيد راجع:**

Knneth, B. Hoffman, Stateresponsibility on international Law and Trasaboundary Pol lution Injuries, International and Comparative Law Quar terly, Vol. 25, 1998, P.50

٢٥ ديسمبر عام ١٩٩٧ في شأن النزاع بين المجر وسلوفاكيا بخصوص مشروع جابتشيكوفو – ناجيماروس، حيث قررت المحكمة أن قواعد قانون البيئة المطورة حديثاً ذات صلة بتنفيذ المعاهدة المبرمة بين الطرفين عام ١٩٧٧ والمعنية ببناء وتشغيل مشروع السد، وأنه لكي يوفق الطرفان بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة يجب أن ينظر من جديد إلى آثار تشغيل محطة جابتشيكوفو للطاقة على البيئة، ويجب على وجه الخصوص أن يجدا حلاً مرضياً لحجم الماء الذي سيطلق في المجرى القديم لنهر الدانوب وإلى الذراعين الجانبيين للنهر. كما أوردت المحكمة في صلب حكمها أن قواعد القانون الدولي للبيئة أصبحت من القواعد الأمرة الجديدة، بعد أن برزت إلى حيز الوجود بعد عقد معاهدة ١٩٧٧، وأنه يجب أن توضع في الاعتبار المعايير والمقاييس الخاصة باستخدام الموارد الطبيعية، ليس فقط عند بدء أنشطة جديدة من قبل الدولة، وإنما أيضاً عند الاستمرار. في أنشطة قائمة من قبل، وخلصت المحكمة هنا إلى أنها تعي تماما أنه في مجال حماية البيئة، فإن اليقظة والوقاية مطلوبتان بسبب تعذر تجنب الضرر الواقع على البيئة فضلاً عن الإسراع في إصلاح وجبر هذا النوع من الضرر[١] (٣٨).

[١] **للمزيد حول الحكم راجع الرابط التالي: http://www.icj.cij.org**

أ- على مستوى العمل الدولي

فقد تم تبني اعتماد مبدأ الالتزام بحماية البيئة النهرية في المعاهدات بدءا من اواخر القرن التاسع عشر اوائل القرن العشرين وهنا نعرض لبعض الامثلة من هذه المعاهدات فقد نصت علي المبدأ المادة الثانية من الاتفاقية المبرمة في ٥ نوفمبر عام ١٨٩٢ بين اسبنيا ولكسمبورج والخاصة والخاصة بتنظيم الصيد في مناطق المياه الحدودية، كما نصت على ذات المبدأ المادة السابعة عشرة من الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وسويسرا في عام ١٩٠٤، بخصوص تنظيم الصيد في مياه الحدود بينهما، وأخذت بمبدأ حماية البيئة النهرية الوثيقة الخاصة بالملاحة والتعاون الاقتصادي بين دول حوض نهر النيجر في عام ١٩٦٣؛ حيث نصت المادة الرابعة منها على أن على الدول الأطراف العمل على إقامة تعاون وثيق في مجال دراسة وتنفيذ أي مشروع يمكن أن يؤثر تأثيراً ملموساً على بعض سمات نظام النهر وروافده، وحالة الملاحة فيه أو الاستغلال الزراعي والصناعي أو الخصائص البيولوجية للحيوانات والنباتات. كما نصت على المبدأ المذكور الاتفاقية المبرمة في عام ١٩٧٨ المعنية بنظام نهر جامبيا، حيث نصت على الالتزام بعدم تنفيذ أي مشروع يمكن أن يحدث تغييرات خطيرة في خصائص نظام النهر وظروفه الملاحية، أو في الخصائص البيولوجية للحيوانات والنباتات أو في مستوى مياهه دون موافقة مسبقة من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية. ويتبين لنا أن حماية البيئة النهرية من أهم الالتزامات المترتبة على مبدأ التعاون بين الدول المتشاطئة، كما يعد كذلك من الواجبات الخاصة بالقانون الدولي للبيئة ومن ثم أصبح هناك التزام بالمحافظة على بيئة النهر الدولي من التلوث، فضلاً عن حفظ النظم الأيكولوجية له حفاظاً على الكائنات الحية في البيئة المائية.

ب – موقف البنك الدولي من مبدأ حماية البيئة النهرية

من الثابت أن السياسات التمويلية للبنك الدولي بشأن المشروعات المائية تقوم على ضرورة وجود حالة من التوافق بين دول الحوض الواحد عند نية أحد أطرافه في إقامة مشروع مائي، ورفض تمويل المشروعات التي ترتب ضرراً بدول الحوض الأخرى، وقد توسع البنك في تبني الآثار السلبية الناتجة عن إقامة السدود المائية تحديداً، حيث اعتمد التأثيرات الاقتصادية والبيئية ضمن الآثار السلبية وذلك عملاً بالتطورات المتلاحقة في مجال القانون الدولي للبيئة، ومن ثم رفض تمويل المشروعات، بل وصل الأمر بالبنك الدولي إلى وضع عدة معايير دولية تنظم إنشاء السدود المائية، وقام بإجراء عدة دراسات بالتعاون مع الاتحاد العالمي لحفظ لطبيعة (IUCN)، انتهى بإصدار إعلان ما نبيلا Manibela في سبتمبر عام ١٩٩٤، والذي على ضوئه أنشأ البنك مجموعة تقييم

الآثار المستقبلية (IEG) بقصد دراسة وتقييم الآثار الخاصة بالمشروعات المائية من حيث الفوائد والأضرار.

الفرع الثاني

الممارسات العملية الدولية

للقواعد الاجرائية لأنشاء المشروعات المائية

نعرض هنا للممارسات العملية بشأن القواعد الإجرائية الناظمة لإقامة – المشروعات من واقع الفقه الدولي والممارسات الدولية، والمعاهدات الدولية – ومن خلال سياسات البنك الدولي.

أولا: الممارسات العملية لمبدأ الإخطار لمبدأ الاخطار المسبق

هناك العديد من الممارسات والتطبيقات العملية التي تبنت مبدأ الأخطار المسبق وسوف نتعرض في هذا المقام للممارسات المختلفة الخاصة بالمبدأ المشار إليه:

الممارسات على مستوى الفقه الدولي[1]

ساهم الفقه الدولي في تطوير القواعد المتعلقة بإجراءات الإخطار المسبق إسهاماً كبيراً، وتجلى ذلك في أعمال مجمع القانون الدولي ورابطة القانون الدولي فنجد تبني المادة الخامسة من قرار– سالزبورج عام ١٩٦١ الصادر عن مجمع القانون الدولي للأخطار المسبق حيث نصت على أنه: "لا يجوز القيام بالأعمال أو الاستخدامات المنصوص عليها في المادة الرابعة، وهي الأعمال التي من شأنها التأثير على قدرات الدول الأخرى بشأن استخدام مياه النهر المشترك، إلا بعد تقديم إخطار مسبق للدول المحتمل تضررها من هذه الأعمال، ونصت المادة السادسة من ذات القرار على أنه إذا وجدت اعتراضات من بعض دول الحوض أو المجرى على تلك الأعمال، يتعين على الدول المعنية التفاوض من أجل الوصول إلى اتفاق في غضون مدة معقولة". كما تبنت رابطة القانون الدولي الإخطار المسبق، وتمثل ذلك فيما ورد بنص المادة التاسعة والعشرين بقواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦، والذي نص على أن أية دولة – بغض النظر عن موقعها في حوض النهر يتعين عليها إخطار باقي دول الحوض والتي قد تتأثر مصالحها تأثراً جوهريا، بأية أعمال يكون من شأنها التأثير على النظام فيه بما يمكن أن يسبب قيام نزاع وأن الإخطار يكون مصحوباً بكافة البيانات، والحقائق التي تحتاجها الدولة المخطرة لتقييم الأثر المحتمل لتلك الأعمال، كما تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن الدولة صاحبة المشروع أو المخطرة يتعين عليها منح الدولة أو الدول

---

[1]– **محمد سامح عمر، الأخطار المسبق والتشاور كشروط مسبقة لإقامة المشروعات على المجاري المائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.**

المعنية مدة زمنية معقولة تتيح لها تقييم الآثار المحتملة لتلك الأعمال، وإعطاء وجهة نظرها للدولة صاحبة المشروع[1] (٣٩).

وأخذت أيضاً مبادئ برلين الصادرة عن مؤتمر برلين عام ٢٠٠٤ الصادرة عن رابطة القانون الدولي بهذا المبدأ حيث تنص المادة السابعة والخمسون على أنه يتعين على دول الحوض وعلى نحو سريع إخطار بعضها البعض أو المنظمات الدولية المتخصصة بأي خطة أو مشروع يمكن أن يؤثر عليها تأثيرا مهما، وأن أي دولة من دول الحوض لها، إن تبين وجود دلائل معقولة على أن المشروع الذي أنشئ أو على وشك الإنشاء من قبل دولة أخرى سوف يؤثر على المياه أو البيئة المائية تأثيرا خطيرا ومهما، أن تخطر الدولة

الأخرى وتوافيها بجميع المستندات المدعمة لأسباب اعتراضها طالبة منها تبادل للمعلومات طبقا للمادة السادسة والخمسين والتشاور وفقا للمادة الثامنة والخمسين والتي أكدت على مبدأ الإخطار المسبق، وكذا قيام دول الحوض بالمفاوضات التي يجب أن تتم في ضوء احترام حسن النية، وامتناع الدولة صاحبة المشروع عن اتخاذ أية إجراءات تنفيذية طوال فترة المشاورات والمفاوضات لمدة معقولة، وألا يكون التشاور ذريعة لتعطيل تنفيذ المشروع. وقد ساهمت لجنة القانون في تبني الإخطار المسبق، وذلك وفقا للمسودة المقدمة منها للجمعية العامة للتصويت على اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام ١٩٩٧، حيث تنص المادة الثانية عشرة على أن أية دولة من دول المجرى عليها قبل أن تنفذ أو تسمح بتنفيذ أي مشروع يمكن أن يؤثر تأثيرا مهما أو خطرا على باقي دول المجرى أن تخطرها بها قبلها بوقت كاف، وأن الإخطار يجب أن يكون مصحوباً بكافة البيانات والدراسات الفنية المتاحة بما في ذلك نتائج دراسة الأثر البيئي لتلك الأعمال والتي تمكن الدول الموجه إليها الإخطار من دراسة الآثار المحتملة لتلك الأعمال، وتنص المادة الثالثة عشرة على منح مدة ستة أشهر لدراسة وتقييم تلك الآثار وعرض وجهة نظرها في هذا الشأن، كما تنص ذات المادة على أنه يجوز بناء على طلب الدولة

---

[1] **راجع د. إيمان فريد الديب "الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل دراسة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، ٢٠٠٧، ص ٧٤.**

متلقية الإخطار والتي يشكل تقييم الآثار بالنسبة لها صعوبة خاصة، أن تمتد المدة إلى ستة أشهر أخرى[١] .

علي مستوي العمل الدولي

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تبنت الإخطار المسبق كإجراء تلتزم به الدول النهرية بصدد بناء وتشييد المشروعات المائية، نذكر على سبيل المثال ما يلي: "ينص إعلان مونتفديو المعني بالاستخدامين الزراعي والصناعي للأنهار الدولية الصادر في ٢٤ ديسمبر عام ١٩٣٣ في مادته السابعة على التزام الدولة التي تخطط للقيام بأعمال في المياه الدولية بإخطار الدول الأخرى بذلك مسبقاً".

وأن يكون الإخطار مصحوبا بكافة الوثائق الفنية اللازمة والتي تمكن الدول المعنية من تقييم تلك الأعمال، ويكون الإخطار مصحوباً كذلك باسم الخبراء الفنيين والذين يتم التعامل معهم عند الضرورة. كما نصت المادة الثامنة من الإعلان على أن الرد على الإخطار يجب أن يكون خلال مدة ثلاثة أشهر مصحوبا بملاحظات أو بدونها ويجب ذكر اسم الخبير أو الخبراء الفنيين المكلفين بالتعامل مع الموضوع، ويجب أن يقترح الرد ميعاد ومكان تشكيل اللجنة الفنية المشكلة من الجانبين للفصل في هذه الحالة، ويتعين على اللجنة الفصل في الموضوع خلال ستة أشهر، وإذا لم يتم التوصل لأي اتفاق في غضون تلك المدة يتعين على أعضاء اللجنة بيان آرائهم المتبادلة وإخطار الحكومة بها.

ونذكر أيضاً ما تنص عليه الاتفاقية المعنية بتنمية الطاقة الهيدروليكية المؤثرة في أكثر من دولة، والمبرمة في جنيف في٩ ديسمبر عام ١٩٢٣، في مادتها الرابعة بشأن التزام الدول الأطراف فيها والتي ترغب في القيام بعمليات لتنمية الطاقة الهيدروليكية، يمكن أن تسبب ضرراً شديداً لأية دولة أخرى من الدول الأطراف بالتفاوض معا بقصد عقد اتفاقيات تسمح بتنفيذ تلك العمليات الخاصة باستغلال المياه، وقد ساهمت هذه الاتفاقية في تطوير وتنمية المبادئ القانونية المنظمة لمباشرة الدول الحوضية لحقوقها وواجباتها، رغم عدم التوقيع عليها إلا من قبل عشر دول غير متجاورة جغرافيا) [٢].

---

[١] للمزيد راجع نص المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية الإطارية لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام ١٩٩٧.

[٢] راجع د. عصام زناتي النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، مرجع سابق، ص ١٣٠.

كما تبنت الإخطار المسبق الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا العظمي نيابة عن تنجانيقا تنزانيا ومالي، وبلجيكا نيابة عن رواندا وبوروندي في لندن في ٢٣ يوليو عام ١٩٣٤ بشأن نهر كاجيرا أحد روافد بحيرة فكتوريا؛ حيث تنص المادة السادسة على إلزام الدولة التي ترغب في استخدام نهر كاجيرا لأغراض الري بأن تخطر الدول الأخرى المتعاقدة بمدة ستة أشهر مسبقاً؛ وذلك من أجل إعطائها مهلة كافية لإبداء أي اعتراضات ممكنة ومن أجل دراستها [١].

ونصت اتفاقية التعاون المعنية بتنمية الموارد المائية لحوض نهر كولومبيا بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا المبرمة في عام ١٩٦١ في مادتها الثالثة عشرة على اشتراط الموافقة الصريحة من قبل الدول الأخرى من واقع المذكرات المتبادلة وذلك في حالة قيام أحد الأطراف بتحويل اية مياه عن مجراها الطبيعي يكون من شأنها الإضرار بباقي دول الحوض. ونصت على الإخطار المسبق المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية لعام ١٩٦٨، والمادة التاسعة من الاتفاقية الفنلندية السوفيتية بشأن المجاري الحدودية والمبرمة في عام ١٩٦٤ والمادة الثامنة من الاتفاقية الإسبانية البرتغالية المبرمة في عام ١٩٧٨، كما نصت الأمر نفسه الاتفاقية المتعلقة بحوض نهر تشاد المبرمة في عام ١٩٦٤، وأيضا المادة الثانية عشرة من اتفاقية لجنة نهر النيجر لعام ١٩٦٤ واتفاقية نهر السنغال عام ١٩٧٢، والمادة الرابعة من اتفاقية نهر جامبيا الموقعة في عام ١٩٧٨.

موقف القضاء الدولي من الاخطار المسبق

ساهم الحكم الصادر عن هيئة التحكيم بشأن النزاع بين فرنسا وأسبانيا حول بحيرة لانو عام ١٩٥٧، في إقرار الإخطار المسبق على الصعيد الدولي؛ حيث أسهمت هيئة التحكيم في تحديد معالم مبدأ الإخطار المسبق، وبخاصة فيما يتعلق بتحديد ماهية وحدود هذا المبدأ، حيث تبين لتلك الهيئة أن فرنسا قامت بأداء الواجب القانوني في هذا الشأن، وتقرير الهيئة في الوقت ذاته أن أسبانيا كان في مقدورها ممارسة دور القاضي في صدد المعلومات التي عرضت عليها بشأن المشروع في إطار ما يتيحه الإخطار المسبق في هذا الشأن، كما أكد حكم محكمة العدل الدولية الصادر في عام ٢٠١٠، بشأن النزاع بين الأرجنتين وأورجواي حول مشروع بلب ميلز على نهر أورجواي على ضرورة توجيه إخطار من أورجواي صاحبة المشروع إلى الأرجنتين، والتشاور معها قبل تنفيذ هذا المشروع وان هناك التزام على أورجواي بموجب معاهدة ١٩٧٥ بين البلدين يتمثل في إخطارها

---

[١] **راجع، وزارة الخارجية المصرية، مصر ونهر النيل، ١٩٨٣، ص ١٩.**

للأرجنتين والتشاور معها قبل الترخيص بهذا المشروع وتنفيذه وقد قامت الأرجنتين برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٦، وقدمت عدة حجج قانونية تؤيد دعواها، أهمها خرق أورجواي للالتزامات الواردة بالاتفاق المبرم بينهما عام ١٩٧٥ الخاص بنهر أورجواي، فضلاً عن مخالفتها قواعد القانون الدولي بوجه عام[١] .

موقف البنك الدولي من الاخطار المسبق

تقوم سياسة البنك الدولي في شأن تمويل المشروعات المائية على المستوى الدولي على اعتماد الإخطار المسبق كإجراء لازم من قبل الدول صاحبة المشروعات المائية على مجاري الأنهار الدولية، وأن يقترن ذلك بتقديم كافة البيانات والدراسات الفنية المرتبطة بالمشروعات المراد إقامتها، بما يضمن خلق حالة من التوافق والرضا العام بين دول الحوض الماني الواحد، بل نجد أن البنك الدولي قد توسع في تبني الآثار السلبية التي تحول دون موافقته على تقديم التمويل المالي لتلك المشروعات حيث بدأ البنك الدولي منذ عام ١٩٨٤ في طلب إجراء تقييم للأثر البيئي بالنسبة للمشروعات التي تقوم بها الدول، إذا ما استعانت هذه الدول بالبنك في تمويلها وفي عام ١٩٨٩ تبني البنك الدولي Operational) بموجب سياساته Directive) أرقام ٤٠٠، ٤٠١ مجموعة من القواعد الإرشادية، والتي تتطلب ضرورة إجراء تقييم للأثر البيئي، متى كان للمشروع الذي تخطط له دولة ما، تأثير على البيئة المحيطة.

وقد تم البدء في تطوير هذه القواعد عام ١٩٩٩؛ حيث تطلب البنك، بموجبها ضرورة إجراء تقييم للأثر البيئي في مرحلة وضع التصميمات للمشروعات)[٢]، مما يؤكد أن هناك التزام على الدولة خاصة صاحبة المشروع بتقديم كافة البيانات الفنية المتعلقة بالمشروع المراد إقامته مع الإخطار المسبق، حتى يمكن إجراء الدراسات المتخصصة للوقوف على مدى وجود تأثيرات سلبية محتملة على النواحي الأيكولوجية والبيئية والاقتصادية مما يؤثر على مصالح دول الحوض.

---

[١] **للمزيد حول تفاصيل الحكم راجع الرابط التالي: http://www.icj.cij.org**

[٢]) **راجع:**

Environmental Department, world book Environmental As- sessment sourcebook Updated No.1, The world bank and Envi- ronment: An Overview 2, 1993

ثانيا: الممارسات العلمية لمبدأ التسوية السليمة لمنازعات الانهار الدولية مبدأ التسوية السلمية لمنازعات الأنهار في أعمال الفقه الدولي

فيما يتعلق بموقف الفقه الدولي من التسوية السلمية المنازعات الأنهار الدولية هناك العديد من القرارات والإعلانات الدولية الصادرة في شأن استخدام مياه الأنهار الدولية والتي تبنت مبدأ التسوية السلمية المنازعات الأنهار الدولية المشتركة، فتذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المواد السادسة حتى التاسعة من قواعد سالزبورج ١٩٦١ على إجراءات التسوية، حيث نصت المادة السادسة على أنه في حالة اعتراض دولة من الدول المتشاطنة يتم اللجوء للتفاوض من أجل التوصل إلى اتفاق خلال فترة مناسبة حول الأمور المتنازع عليها وأنه يجب الرجوع إلى أهل الخبرة الفنية لحسم المسائل المختلف حولها، ويمكن اللجوء في هذا الصدد إلى الوكالات المتخصصة واللجان، وطالبت المادة السابعة الدول التي تتفاوض في إطار حسن النية، بعدم البدء أو الاستمرار في الإشغال أو الاستخدام محل الاعتراض، والامتناع أيضاً عن الإجراءات التي من شأنها توسيع نطاق النزاع، أو الامتناع عن كل ما من شأنه إعاقة التوافق بين هذه الدول.

ثم جاءت المادة الثامنة وأوصت باللجوء إلى القضاء أو التحكيم الدولي في حالة فشل التوصل إلى توافق بين الدول المتنازعة حتى يتم حسم الأمور المتعلقة بمدى اتفاق المشروع المراد إقامته مع ما قررته قواعد سالزبورج، في هذا الصدد والتي أوصت بضرورة قيام دول الحوض الهيدروجرافي بإنشاء أجهزة مشتركة من أجل وضع خطط للاستخدام الأمثل للمورد الماني المشترك لتسهيل التنمية الاقتصادية، أو تسوية المنازعات التي ربما تثور فيما بين هذه الدول. أما أعمال رابطة القانون الدولي بشأن قواعد التسوية السلمية للأمور والمسائل المتنازع عليها بين دول الأحواض النهرية، فقد عالجت قواعد هلسنكي هذه القواعد في الفصل السادس منها وبخاصة المواد من السادسة والعشرين وحتى السابعة والثلاثين، فنصت المادة الثامنة والعشرون على لجوء الدول الحوضية ميدنيا إلى وسائل منع المنازعات المنصوص عليها في المعاهدات الملزمة لها، وطالبت المادة التاسعة والعشرون هذه الدول بضرورة توفير كافة المعلومات والبيانات لبقية دول الحوض لمنع الخلافات.

وألزمت المادة الثلاثون الدول الحوضية بضرورة إجراء التفاوض فيما بينها من أجل حل المنازعات بينها، وجاءت المادة الثانية والثلاثون وطالبت الدول الحوضية بانتهاج المساعي الحميدة أو بطلب وساطة تتم عن طريق دولة ثالثة أو هيئة دولية أو شخص من الأشخاص لحل المنازعات بين هذه الدول، وفي حالة عدم التوصل إلى حل أو تسوية للنزاع، أوصت المادة الثالثة والثلاثون

باللجوء إلى التوفيق، وبالتحديد تشكيل لجنة توفيق تعمل بالطريقة التي بينتها القواعد الواردة بالملحق، ونصت المادة الرابعة والثلاثين على الإجراءات الواجبة في حالة تعذر الوصول إلى تسوية، حيث أوصت بضرورة اللجوء للقضاء الدولي في صورة محكمة متخصصة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. وتضمنت قواعد برلين ٢٠٠٤ الصادرة عن الرابطة قواعد التسوية السلمية للنزاعات المائية بالفصل الرابع، حيث نصت المادة الثانية والسبعون على تعاون الدول الأطراف من أجل التوصل لحل الأمور المتنازع عليها فيما بينها بالوسائل السلمية، كما نصت على إمكانية لجوء الدول المتنازعة إلى منظمات دولية بقصد التوصل لتسوية تتفق مع حقوقها المنصوص عليها في القانون الدولي. ونصت أيضا على إمكانية اللجوء إلى أي ترتيبات إقليمية أو منظمات من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع القائم ثم جاءت المادة الثالثة والسبعون ونصت على اللجوء إلى التحكيم والتقاضي في حالة فشل الوسائل السابقة لتسوية وحل النزاع، وهنا يمكن للدول اللجوء إلى لجنة خاصة أو محكمة تحكيم أو محكمة دولية كما ساهمت لجنة القانون الدولي بجهود كبيرة في هذا الشأن من خلال إعدادها لمشروع الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧؛ حيث نصت المادة الثالثة والثلاثون منها تحت عنوان "حل المنازعات"، تحديداً الفقرة الأولى منها على أنه "في حالة حدوث أي نزاع بين طرفين أو أكثر بخصوص تطبيق أو تفسير الاتفاقية وفي حالة عدم وجود أي اتفاق خاص معني بهذه المسألة بينها، يتعين عليها حل النزاع بطرق سلمية حدتها المادة تفصيلاً"، ونصت فقرتها الثانية على أنه "في حال فشل التفاوض في حل النزاع يمكن للأطراف المعنية طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث، أو اللجوء إلى إنشاء لجنة للمجرى المائي، أو عرض النزاع على التحكيم أو محكمة العدل الدولية"، وأخيراً نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه "إذا مرت فترة ستة شهور من وقت طلب التفاوض دون الوصول إلى حل بأي طريقة أخرى من الطرق المذكورة، يحق لأي منها عرض النزاع على لجنة تحقيق محايدة ما لم يتفقوا على عكس ذلك" [١].

مبدأ التسوية السلمية لمنازعات الانهار الدولية في الاتفاقيات الدولية

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على مبدأ التسوية السلمية المنازعات الأنهار الدولية، فنصت المادة الثانية عشرة من الطاقة الاتفاقية العامة لتنمية الهيدرولوجية التي تؤثر على أكثر من دولة واحدة عام ١٩٢٣ على أنه "إذا طرأ بين الدول الأطراف فيها أي نزاع بخصوص تطبيقها أو

---

[١] **راجع نص المادة الثالثة والثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام مياه الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية، ١٩٩٧.**

تفسيرها، ولم يمكن حل النزاع بشكل مباشر بين أطرافه أو بأي طريقة ودية أخرى، فإنه يحق لهذه الأطراف أن تلجأ إلى الرأي الاستشاري لهيئة تابعة لعصبة الأمم مثل الهيئة الاستشارية والفنية لأعضاء عصبة الأمم في الأمور المتعلقة بالنقل والمواصلات ما لم يتفقوا في اتفاق مشترك على اللجوء إلى رأي استشاري آخر أو التحكيم والقضاء"، وتنص الاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في ١٥ سبتمبر عام ١٩٦٨، على أن "أي نزاع يطرأ بين الدول الأطراف بخصوص تفسير أو تطبيق الاتفاقية والذي لا يمكن حله بالتفاوض، يتعين اللجوء إلى أي طرف آخر أو هيئة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة الإفريقية"، المنظمة الوحدة كما نصت المادة الثانية والعشرون من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية المبرمة في ١٧ مارس عام ١٩٩٢، على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات التي تثور بين الدول الأطراف وأقر المبدأ نفسه البروتوكول الموقع من دول مجموعة السادك ٢٠٠٠، وهناك مجموعة من الاتفاقية الثنائية أو متعددة الأطراف تبنت المبدأ المذكور، ومنها اتفاقية الراين الموقعة في ٢٢/١/ ١٩٩٨ وأيضا الاتفاق الموقع بين نيجيريا والنيجر في ١٨ يوليو ١٩٩٠ المعنى بالاشتراك العادل في استخدام وتنمية الموارد المشتركة، والحفاظ عليها، حيث نصت المادة السابعة عشرة منه على التزام طرفيه بعرض أي نزاع يثور بينهما بخصوص تطبيق أو تفسير نصوصه على هيئة التعاون المشترك بينهما، فإن لم يتم حله خلال ستة شهور من ذلك التاريخ يتم بناء على طلب الطرفين عرضه على هيئة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة المنظمة الوحدة الإفريقية الاتحاد الإفريقي حاليا)، ونصت أيضا المادة السادسة عشرة من اتفاقية التعاون لتنمية الموارد المائية لحوض نهر كولومبيا الموقعة في يناير عام ١٩٦١، على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات التي قد تثور بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

التسوية السلمية في المنازعات الأنهار و قرارات وأحكام التحكيم والقضاء الدوليين

عرضت عدة قضايا خاصة بمنازعات الأنهار الدولية على هيئات التحكيم كوسيلة من وسائل فض وتسوية المنازعات، ومن أهم تلك القضايا التي نظرت أمام هيئات التحكيم، قضية بحيرة لانو Lanoux بين فرنسا وأسبانيا في عام ١٩٥٧، وبعد ذلك القرار من القرارات التحكيمية الهامة في مجال تسوية المنازعات النهرية، حيث أقر العديد من المبادئ القانونية المنظمة لاستخدام مياه الأنهار الدولية، ثم عرضت قضية أخرى مهمة على هيئة التحكيم للنظر في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام ١٩٦٨، فيما يعرف بقضية "سد جيت" والتي تضرر فيها مواطنو

الولايات المتحدة من الأضرار الناتجة عن الفيضان والتآكل، وانتهى قرار التحكيم في هذه القضية بإعطاء الحق في التعويض لمواطني الولايات المتحدة إزاء تلك الأضرار.

أما على صعيد الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الدولي، فهناك العديد من السوابق القضائية الدولية الصادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي والتي نشأت في إطار عصبة الأمم، وأحكام أخرى صدرت عن محكمة العدل الدولية والتي أنشئت عقب إقرار ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، ومن الأحكام التي تصدت لها المحكمة الدائمة للعدل الدولي قضية الولاية الإقليمية للجنة الدولية لنهر الأودر، وكذلك القضية الخاصة بالنزاع بين بلجيكا وهولندا بشأن تحويل نهر الميوز[١].

كما أصدرت محكمة العدل الدولية حكمين مهمين في هذا الشأن؛ الأول هو الحكم الذي صدر في ٢٥ سبتمبر عام ١٩٩٧، بشأن النزاع بين المجر وسلوفاكيا، وخلصت المحكمة في هذا الحكم إلى الإشارة إلى عدة مبادئ قانونية مهمة في مجال استخدامات مياه الأنهار الدولية، أهمها احترام مقتضيات مبدأ حسن النية عند إجراء المفاوضات في المستقبل بين البلدين، وكذلك مبدأ التعاون ومبدأ عدم الإضرار، وأيضا مبادئ حماية البيئة النهرية من التلوث والاستخلاف الدولي للمعاهدات المعنية بالأنهار الدولية[٢]. أما الحكم الثاني: فهو الخاص بنهر أورجواي والنزاع بين أورجواي والأرجنتين، والذي صدر في أبريل عام ٢٠١٠، حيث أكدت المحكمة فيه على احترام مبادئ التعاون والإخطار المسبق وحماية البيئة النهرية من التلوث وذهبت المحكمة إلى أن الممارسات الخاصة بتقييم الأثر البيئي أصبح معترفا بها من جانب المجتمع الدولي إلى الحد الذي يمكن القول معه بأنها أصبحت احد المتطلبات الضرورية طبقا لمبادئ القانون الدولي بوجه عام، متي كان هناك احتمال بان للمشروع المائي تأثيرا جوهريا ضاراً، ولا سيما إذا كان ذلك يتعلق بمصدر طبيعي مشترك.

---

[١] **راجع:**

P.C.I.J.. series. A. No. pp.26.28

[٢] **راجع:**

P.C.I.J.. series. A, B. No. 70 p.35.

المطلب الثاني

القواعد القانونية لإقامة المشروعات المائية

في حوض نهر النيل

تنقسم المصادر المائية لنهر النيل إلى قسمين القسم الأول: يضم الموارد المائية للهضبة الاستوائية، وهي تساهم بحوالي ١٠% من موارد نهر النيل، وهي تمتاز بالاستمرارية، وتضم دول أوغندا، تنزانيا، كينيا بوروندي، رواندا، الكونغو الديمقراطية جنوب السودان، أما القسم الثاني: فيخص الموارد المائية للهضبة الأثيوبية، وهي تساهم بحوالي ٨٥% من مياه نهر النيل، وهي تأتي من إثيوبيا. وقد قامت دول حوض النيل بعدة مشروعات مانية بقصد تحقيق التنمية لأفراد شعوبها وسوف نستعرض أهم المشروعات المائية التي أقيمت في دول الحوض، ومدى التزام هذه الدول بالقواعد القانونية الحاكمة لإنشاء تلك المشروعات.

الفرع الاول

مدى التزام دول الهضبة الاستوائية بضوابط إقامة المشروعات

أولاً: المشروعات المائية لدولة اوغندا

شيدت اوغندا عدة مشروعات مائية بالهضبة الاستوائية، ونجد أن تلك المشروعات مرت بعدة مراحل .

١- مشروع الطاقة الأول في أوغندا:

تشكلت أولى ملامح برنامج أوغندا لاستغلال مياه بحيرة فيكتوريا والنيل الأبيض نيل فيكتوريا) في توليد الطاقة الكهربائية في أواخر أربعينيات القرن الماضي عندما كانت أوغندا مستعمرة بريطانية، وقتها قررت الإدارة البريطانية – الاستفادة من مجموعة الشلالات التي تقع على نهر فيكتوريا عند خروجه من بحيرة فيكتوريا بقصد توليد ١٨٠ ميجا وات من الطاقة الكهربائية لاستعمالها في أوغندا وتصدير الفائض منها إلى كينيا وتنزانيا وتخوفت الإدارة البريطانية من اعتراض مصر على مشروع أوين بحجة أنه يسبب ضرراً لمصر يتمثل في تقليل كميات المياه الواردة إلى مصر، أو التدخل في وقت وصولها هناك، كما تنص على ذلك اتفاقية مياه النيل لعام ١٩٢٩، وكانت بريطانيا نفسها قد وقعت عليها مع مصر بالنيابة عن مستعمراتها في شرق إفريقيا أوغندا كينيا، تنزانيا تنجانيقا سابقاً بالإضافة إلى السودان، من أجل هذه الأسباب دخلت بريطانيا في مفاوضات مكثفة مع مصر

حول مشروع أوين، وفي نهاية الأربعينيات تم التوقيع عام ١٩٤٩، على ثلاث اتفاقيات يمكن تلخيص مضمونها في الآتي[١].

أ- بما أن المشروع سوف يغرق شلالات ريبون التي كانت تنظم بشكل طبيعي انسياب مياه بحيرة فيكتوريا إلى نهر فيكتوريا، وطلبت مصر ووافقت بريطانيا على رفع مستوى البحيرة لزيادة مخزون المياه فيها.

ب- وافقت مصر على دفع حوالي مليون جنيه استرليني كتعويضات للمجموعات المتضررة من ارتفاع منسوب مياه البحيرة، وشمل القرار المجموعات في أوغندا وكينيا وتنزانيا.

ج- بما أنه لم يعد هناك انسياب طبيعي للبحيرة من نيل فيكتوريا بعد إغلاق شلالات ريبون فقد اتفق الطرفان على معادلة جديدة لانسياب المياه للربط بين معدل المياه في البحيرة والكميات التي يمكن السماح بتدفقها في نهر فيكتوريا.

د - لمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقيات وافقت بريطانيا بالنيابة عن أوغندا على تواجد مهندسين مصريين بصفة دائمة بمدينة جنجا، ومن ضمن مهامهم مراقبة بناء سد اوين، والإشراف على تطبيق الآليات الخاصة بتدفق المياه من بحيرة فيكتوريا إلى نيل فيكتوريا وجمع المسح المائي لبحيرة فيكتوريا وقد التزمت الإدارة البريطانية في أوغندا بتسهيل مهام هؤلاء المهندسين.

٢- مشروع الطاقة الثاني في اوغندا

ازدادت احتياجات أوغندا من الطاقة الكهربائية بازدياد السكان والهجرة إلى المدن، وبقيام بعض الصناعات، قامت أوغندا ببناء سد ثان عام ١٩٩٣، وهو امتداد للمشروع الأول، وهو يقع على بعد كيلو متر واحد من المشروع الأول، وتم شق قناة من بحيرة فيكتوريا إلى موقع الكهرباء الجديدة على نيل فيكتوريا، وأكدت أوغندا على التزامها بالمعاهدة المتفق عليها مع مصر في المشروع الأول لانسياب المياه، وقد اكتمل المشروع في عام ١٩٩٩، وبدأ في إنتاج وتوليد ٨٠ ميجا وات، في عام ٢٠٠٠ وارتفع بعد تأهيل المشروع إلى ١٢٠ ميجا وات في عام ٢٠٠٣، وقد سمي المشروع بـ"محطة كيرا للطاقة الكهربائية".

٣- مشروعا الطاقة الثالث والرابع

---

[١] **للمزيد راجع مقال د. سليمان أحمد سليمان المنشورة علي الرابط التالي:**

http://www.sudanile.com

في أثناء العمل في مشروع كيرا بدأ العمل بمشروع الطاقة الثالث والذي يتكون من إعادة تأهيل لسد المشروع الأول وتحديث ماكينات توليد الطاقة به، وتحديث شبكة توزيع الكهرباء، وساهم البنك الدولي بتمويل مشروعي الطاقة الثاني والثالث في أوغندا، كما قام البنك وبناء على طلب أوغندا بتمويل المشروع الرابع عام ٢٠٠٢، والذي تضمن تمويل وحدات توليد كهرباء إضافية للمشروع الأول والمشروع الثاني وإعادة تأهيل وتحديث لهذين المشروعين، وقد اكتمل المشروع في بداية عام ٢٠٠٨.

٤- مشروع سد بوجاجالي للطاقة الكهربائية

يتكون المشروع من سد ارتفاعه حوالي ثلاثين متراً على نهر فيكتوريا ومحطة توليد الطاقة، ويقع المشروع على بعد حوالي خمسة عشر كيلو متر من محطتي نوبالي وكيرا، وتم التخطيط للمشروع في ٢٠٠٣، إلا أن الكثير من المانحين ترددوا في تمويل المشروع بسبب التخوف من التأثيرات البيئية خصوصاً إغراق المشروع لآثار ومواقع تاريخية وثقافية مهمة. وفي عام ٢٠٠٧ نجحت أوغندا في الحصول على التمويل اللازم بعد دراسة مكثفة للتأثيرات البيئية ووضع خطة متكاملة لدرء التأثيرات السلبية الناجمة عن المشروع، ويساهم البنك الدولي بتمويل مالي قدره ٣٥٠ مليون دولار من جملة التكاليف الكلية للمشروع البالغة ٨٠٠ مليون دولار وسيولد المشروع عند اكتماله حوالي ٢٥٠ ميجاوات من الكهرباء، واشترط البنك الدولي على أوغندا إخطار كل دول الحوض التسع بمشروع بوجاجالي، ومدها بكافة البيانات الفنية اللازمة المشروع، عملاً بسياسة البنك الدولي الخاصة بالمشروعات المقامة على المجاري المائية الدولية، وبالفعل قامت أوغندا بمخاطبة دول الحوض وقدمت لهم المتعلقة الدراسات والوثائق كافة عن بالمشروع، ولم تبد أي من دول حوض النيل اعتراضاً أو تحفظاً على المشروع الأمر الذي أدى بدوره إلى تسهيل التمويل للمشروع خصوصاً من البنك الدولي.

وتشير الدراسات إلى أن أوغندا لديها عدة مشروعات مستقبلية بقصد توليد الطاقة الكهربائية، من بينها مشروع كاروما للطاقة والذي سيقام على بحيرة كيوجا، ومشروع إيسيمبا لتوليد الطاقة وهو يقع شمال بحيرة كيوجا .

ثانيا: المشروعات المائية للسودان

قامت السودان بإنشاء بعض المشروعات المائية عقب توقيعها على اتفاقية عام ١٩٥٩ مع مصر، وتمت بالاتفاق والتشاور مع الأخيرة، ومن بينها سد الروصيرص ومشروع سنار، كما أن مشروع قناة جونجلي كان يتم تنفيذه وفق اتفاق مصر والسودان وفي ضوء مبادئ وقواعد القانون

الدولي للمياه، ونخلص هنا إلى وجود ممارسات عملية لمبادئ القانون الدولي للمياه ومن أهمها مبادئ الإخطار المسبق والتعاون النهري تمت بين مصر والسودان. ومن الثابت إن المشروعات المائية المقامة داخل دول الهضبة الاستوائية تمت في إطار من التوافق العام بين دول الهضبة فضلاً عن تطبيق إجراءات الإخطار المسبق، وكذا مبدأ التسوية السلمية لحل المسائل الخلافية بين مصر وأوغندا، وتمثل ذلك في دخول الإدارة البريطانية نيابة عن أوغندا في مفاوضات مباشرة مع مصر تمخض عنها إبرام بعض الاتفاقيات والتي تضمنت النص على المبادئ الرئيسية في القانون الدولي للمياه. فضلا عن دخول أوغندا بعد استقلالها في مفاوضات مع مصر نتج عنها إبرام بروتوكول عام ١٩٩١، بين البلدين ويمكن القول بان مزاولة المهندسين المصريين للعمل داخل أوغندا حتى الآن يعد حجة قانونية مفادها التزام أوغندا بالالتزامات القانونية الواردة للاتفاقيات المبرمة مع مصر خلال الفترة من ١٩٤٩ وحتى ١٩٥٣ فضلا عن بروتوكول ١٩٩١.

الفرع الثاني

مدى التزام اثيوبيا بضوابط إقامة المشروعات المائية

أولا: المشروعات المائية الإثيوبية قبل سد النهضة

تم بناء عدة مشروعات علي المتابع الاثيوبية لتحقيق بعض الاغراض من ورائها أهمها توليد الطاقة الكهربائية، والاستخدام الزراعي ومن هذه المشروعات سد تكيزي الذي شيد على أحد روافد نهر عطبرة، وكذلك مشروع تانا بيليس" على بحيرة تانا. سو ومن الثابت أن مصر لم تعترض على تمويل البنك الدولي لإقامة بعض السدود الاثيوبية على النيل لتوفير حوالي ١٨٠ مليون متر مكعب من المياه تم خصمها من حصة والسودان مناصفة، كما وافقت مصر في عام ٢٠٠١ على طلب اثيوبي آخر لبنك التنمية الإفريقي لتمويل إقامة عدد آخر من مصر السدود[١] (٤٩) مما يثبت عدم وقوف مصر حد مصرر أمام خطط التنمية التي تقوم بها دول حوض النيل وبخاصة اثيوبيا للارتقاء بالمستوي الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها، طالما تمت وفق مبادئ القانون الدولي للمياه وفي إطار من التشاور والتفاوض بين دول الحوض وفي ذات الوقت ضمان عدم الإضرار بالحقوق المكتسبة لمصر في مياه النيل.

ثانيا: مشروع سد النهضة

---

[١] **للمزيد: راجع د/ خليل حسين: "موسوعة القانون الدولي العام" الجزء الاول منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت بدون تاريخ، ص ٤٨٠.**

أعلنت إثيوبيا رسميا في أبريل ٢٠١١ عن شروعها في بناء سد ضخم على النيل الأزرق، وأنه سيكون مشروعا "قوميا" لإثيوبيا يقودها إلى نهضة جديدة، لذا سمي بمشروع النهضة، وقامت إثيوبيا بإجراءات البناء الفعلي، بالتزامن مع اتفاقها مع دولتي المصب مصر والسودان على تشكيل اللجنة الدولية للخبراء الخاصة بتقييم ودراسة الآثار المحتملة لهذا السد، إلا أن الثابت أن هناك عدم وضوح للرؤية الإثيوبية من إقامة سد النهضة، سيما وأنها من فترة إلى أخرى تغاير في بعض البيانات الجوهرية تعبر اثيوبيا المرتبطة وهي السعة بالمشروع التخزينية، فأعلنت أن السعة التخزينية هي ١٢ مليار متر مكعب، ثم ٣٠ مليار متر مكعب، وأخيرا ٦٥ مليار متر مكعب الأمر الذي يناقض مقتضيات حسن النية، وحسن الجوار الذي يتطلب من الدولة صاحبة المشروع أن تقدم كافة الدراسات والبيانات الفنية، وعدم إخفاء أو تضليل للبيانات عن الدول المحتمل تأثرها جراء إقامة هذا المشروع، وهناك العديد من الدراسات المتخصصة على مشروع سد النهضة والتي انتهت إلى أن هذا السد سيترتب عليه العديد من الآثار السلبية أخطرها العجز المائي الذي سيحدث خلال فترة ملء الخزانات الاثيوبية، فإذا كانت هذه الفترة قصيرة من ٣-٥ سنوات فإن التأثير سيكون كبيراً وربما يكون مدمراً، أما إذا كانت الفترة متوسطة من ١٥-٢٠ سنة) فربما يكون الأثر أقل قسوة، وهناك احتمالية لانهيار السدود الاثيوبية[١] (٥٠).

ومن الناحية القانونية لا تعد اللجنة الدولية للخبراء والتي شكلت من مصر السودان واثيوبيا، إخطارا مسبقاً في بل جاءت إطار قواعد المجاملات الدولية بين الدول، وذلك تأسيسا على إن إجراءات الإخطار المسبق تلزم الدولية صاحبة المشروع المائي بتقديم كافة الدراسات والبيانات الخاصة بذلك المشروع إلى دول الحوض الأخرى المحتمل تأثرها نتيجة لبناء هذا المشروع، كما يلزم الإخطار المسبق الدولة صاحبة المشروع بعدم البدء الفعلي في إجراءات البناء قبل رد دول الحوض على الإخطار، وهو الأمر الذي لا ينطبق على حاله سد النهضة وذلك لقيام اثيوبيا بإجراءات البناء الفعلي للسد رغم تشكيل اللجنة المشار إليها، إلا أننا ترى أن إنشاء تلك اللجنة قد تكون فرصة بقصد تحويل اللجنة المؤقتة لإدارة النيل مناسبة لمصر للضغط على الجانب وتصبح اليه مؤسسية دائمة لإدارة النيل الاثيوبي بكافة الوسائل الممكنة، وذلك الشرقي (الانترو) إلى لجنة دولية دائمة الدولية الشرقي وذلك على غرار بعض اللجان في إدارة المجاري الدولية المائية وتذكر هنا بعض التجارب الناجحة في هذا المجال ومن بينها اللجنة التي أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية

---

[١] للمزيد راجع د. محمد نصر الدين علام "اتفاقية عنتيبي والسدود الإثيوبية الحقائق والتداعيات"، صادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة ٢٠١٢، ص ١٠٧- ١٠٨.

وكندا بموجب وهناك أيضا اللجنة اتفاقية ١٩٠٩ بين الدولية الخاصة بنهر الميكونج، والتي أنشأتها اتفاقية نهر الميكونج، ونشير أيضا إلى تجربة السادك التي تضم بعض الدول. الإفريقية المنتمية لسادك، والتي تهدف إلى تحقيق الإدارة الرشيدة للمجاري المائية. ومن حيث التزام اثيوبيا بعدم الإضرار بالحقوق التاريخية المكتسبة لمصر فنجد أن اثيوبيا ملتزمة بتنفيذ الأحكام الواردة بمعاهدة ترسيم الحدود والمبرمة من منيليك الثاني ملك ملوك اثيوبيا مع بريطانيا العظمى في عام ١٩٠٢، وتتضمن المعاهدة تعهد إثيوبيا بعدم إقامة أي مشروعات على النيل الأزرق أو السوباط أو على بحيرة تانا، يكون من شأنها التأثير على مياه النيل، ومن الملاحظ أن إثيوبيا أبرمت هذه الاتفاقية وهي حرة ومستقلة و الإرادة، وتعد هذه المعاهدة من المعاهدات التي تسري عليها أحكام المادتين الحادية – المادة ١٣ عشرة والثانية عشرة من اتفاقية فيينا للتوارث الدولي ١٩٧٨، وهو ما يعرف – بمبدأ الاستخلاف الدولي باعتبارها من المعاهدات الحدودية، وهذا النوع من الاتفاقيات الخاصة بالوضع الاقليمي والحدود انما تشكل على ما انتهي إليه الفقه والعمل الدوليان فيدا والتزاماً على عائق الدولة وعلى إقليمها. لا يؤدي انتقال السيادة على الإقليم إلى التحلل منه، كما أن إثيوبيا قامت بإبرام اتفاق الإطار العام للتعاون مع مصر، والذي تعهدت بمقتضاه بعدم الإضرار بالحقوق التاريخية لمصر، وضرورة التعاون بين البلدين في عام ١٩٩٣ والتي تعهدت بمقتضاه بعدم الإضرار بالحقوق التاريخية لمصر، وقد حوى هذا الاتفاق في احد بنوده تعهدا من الطرفين بالامتناع عن إي نشاط يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح الطرف الآخر فيما يختص بمياه النيل، كما تعهدوا بالتشاور والتعاون في المشروعات ذات الفائدة المتبادلة، عملا على زيادة حجم التدفق وتقليل الفقد من مياه النيل في إطار خطط تنمية شاملة ومتكاملة. كما اتفقا الطرفان على إنشاء آلية للتشاور حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك وتحاول إثيوبيا التنصل من الآثار القانونية الناتجة هذا الاتفاق بذريعة عدم تصديق البرلمان الإثيوبي عليه، فإن ذلك مردود عليه بأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والتي تعتبر الشريعة والمرجعية العامة لكافة المعاهدات الدولية تقرر بأن الدول التي وقعت على معاهدات دولية ولم يصدق عليها من برلماناتها تلتزم بعدم القيام بأي إجراء يناقض جوهر ما وقعت عليه بتلك المعاهدات، ويؤيد هذا الموقف أن التعهدات التي وقعت عليها إثيوبيا في الاتفاق الإطاري للتعاون مع مصر ليست تعهدات مبتدعة بل هي مبادئ قانونية راسخة في مجال استخدام مياه الأنهار الدولية، سيما وان هذا الاتفاق عقد بين دولتين مستقلتين كاملتي السيادة ومن ثم فأنه في ما ينبغي أن يكون يغلق الباب أمام ما كانت تثيره اثيوبيا فيما مضى بشأن الاتفاقيات التي أبرمتها دول أعالي النيل، حين كانت خاضعة للاحتلال الأجنبي، فضلا عن ما ورد به من التزام

مباشر بمصالح الطرف الآخر فيما يختص بمياه النيل. إنما يعني اعترافاً إثيوبيا صريحاً بالحقوق التاريخية لمصر في تلك المياه.

المشكلة التي يسببها سد النهضة الاثيوبي علي مصر:-

١- عدم التزام اثيوبيا بالالتزام بالمبادئ الموقع عليها من جانب القادة في ٢٣ مارس ٢٠١٥.

٢- ملئ اثيوبيا للسد يسبب جفاف لمصر

٣- عدم التزام اثيوبيا بالقانون الدولي للانهار والمياه الجوفية الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢١ مايو١٩٩٧م بعدم اتباع القواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية

٤- عدم التزام اثيوبيا باتفاقية ١٩٠٢م والذي وقع عليها ملك ملوك اثيوبيا و ان الاتفاقية نصت في مدتها الثالثة علي عدم اقامة اي مشروعات علي نهر النيل إلا بالأتفاق المشترك .

٥- وهذه اتفاقية حدودية تتوارثها الدول. طبقا لاتفاقية فيتا عام ١٩٧٨م. ان الحدود تتوارثها الدول في صدتها ١٢,١١

٦- تصف مصر السد بالتهديد الوجودي لانها تعاني من ندرة في المياة بحسب تصنيف بنك الدولي.

٧- وتعتمد مصر علي نهر النيل بنسبة ٩٥% وتحصل علي ٥٥ونص مليار متر مكعب من المياة سنويا

٨- والتي تقوم اثيوبيا لمئ خزان السد نحتاج الي ٧٥ مليار متر مكعب ماء.

٩- وقامت بملئ ٤,٩ مليار متر مكعب من المياة.

١٠- اصرار اثيوبيا علي ملئ السد في ٤ سنوات بدلا من سبع سنوات . تقلل من نصيب مصر من المياة ١٢ مليار متر مكعب

١١- ويقلل نسبة المزروعات في مصر ٢٥% لتتراجع من ٨ ملايين فدان الي اقل من ٦ ملايين فدان.

١٢- ويقلل نسبة الكهرباء الناتجة من السد العالي ٥٠%

١٣- قيام اثيوبيا بمرور كمية معينة من المياة يعتبر نوع من انواع الاخلال بالمعاهدات السابقة .

١٤- قيام اثيوبيا بالاعلان ان ملئ السد يحتاج الي ١٢ مليار متر مكعب وبعدها ٣٠ مليار متر مكعب وبعدها ٧٥ مليار متر مكعب.

١٥- مخالفة المؤتمر المتخصص بالارجنتين في مارس ١٩١٧م/١٩٧٧م وسيمة توصيات (ماردل بلانا) .

١٦- اعتماد الجمعية العامة لأمم المتحدة في٢١ مايو عام١٩٩٧م الاتفاقية الدولية الجديدة لاستخدام المجاري المائية الدولية.

١٧- بموافقة ١٠٤ دولة واعتراض ثلاث دول

الحلول التي تستند اليها مصر:-

١- اتفاقيتي ١٩٢٩ و ١٩٥٩ اذ اقرت الحكومة البريطانية في اتفاقية ١٩٢٩ و حق مصر الطبيعي والتاريخي في مياة النيل وتمنح هذه المعاهدة مصر حق النقض (الفيتو) علي اي مشروع يقام علي مجري النيل

٢- اذ تحويل القضية الي احدي لجان الخاصة التابعة للاتحاد الافريقي للتفوض كلجنة الامن والسلم وهذة مضيعة للوقت

٣- احالة القضية الي مجلس الامن الدولي حيث يمكن للمجلس نقل التعامل مع الازمة من الفصل السادس الي الفصل السابع من الميثاق

٤- ويطالب اثيوبيا بوقف ملئ السد لحين توقيع اتفاقية .

٥- و يخيل القضية الي محكمة العدل الدولية لتحكيم في القضية .

٦- يمكن لمصر اخضاع القضية لمنظمة اليونسكو خوفا علي الاثار والبيئة.

٧- تقديم مصر بمزكرة لمجلس الامن في مايو ٢٠٢٠ بعدم التزام اثيوبيا بالمبادئ المتفق عليها في الخرطوم في ٢٣ مارس ٢٠١٥.

٨- تقديم مصر اتفاقية ١٩٩٣م بين الرئيس المصري / محمد حسني مبارك ورئيس وزراء اثيوبيا تم صباغتها تبع قواعد القانون الدولي وتعهد الدولتين علي تقديم مبدئ التعاون .

٩- وقامت مصر بتسجيل هذه الاتفاقية في الامم المتحدة ولم تقم اثيوبيا بتسجيلها .

١٠- واكدت المعاهدات الدولية ١٩٦٩م فيينا ان اي دولة قامت بالتوقيع علي الاتفاقية و لم تقوم بتسجيلها في الامم المتحدة تعد ملزمة لها بحيث لا يجوز اتيان أفعال تفسد الهدف من المعاهدة

١١- يجب التزام اثيوبيا باتفاقية ١٩٠٢م بين ملك ملوك اثيوبيا منيلك الثاني وبريطانيا طبقا لاتفاقية فيينا عام ١٩٧٨م والتي نصت في مدتها ١٢,١١ والتي نصت علي مبدا الاستخلاف الدولي باعتبارها من المعاهدات الحدودية

١٢- اتفاقية ١٩٩٧م الامم المتحدة المادة ١٣ تكون مدة الاخطار ٦ اشهر ويمكن مدها الي ٦ اشهر اخري

١٣- المادة السابعة من اتفاقية الامم المتحدة التي تنص علي عدم احداث اي ضرر بالدولة المشاركة في النهر .

قواعد هلنسكي في المؤتمر المقام عام ١٩٦٦م تسري هذه القواعد علي جميع الدول المشاركة في احواض الصرف .

الخاتمة

أسفر البحث في موضوع القواعد القانونية الناظمة والحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على مجاري الأنهار الدولية والوضع في دول حوض النيل، عن وجود عدة ضوابط موضوعية، وأخرى إجرائية، تم التعرض لها تفصيلاً بدراستنا لهذا الموضوع وأسفرت الدراسة عن بعض النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

١- إقرار وتبني قواعد القانون الدولي العام وللمياه تحديداً للقواعد القانونية واجبة الاتباع عند إقامة وتدشين المشروعات المائية على الأنهار الدولية، ومن ثم أضحت من الالتزامات الأساسية في هذا المجال، وتمثل ذلك من خلال النص على تلك القواعد في العديد من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، فضلا عن وجود العديد من التطبيقات القضائية الدولية لتلك القواعد.

٢- أضحت الممارسات الخاصة بتقييم الأثر البيئي للمشروعات المائية، معترفاً بها من جانب المجتمع الدولي إلى الحد الذي يمكن القول معه بأنها أصبحت احد المتطلبات الضرورية عملاً بمبادئ وقواعد القانون الدولي بوجه عام.

٣- كشفت الدراسة عن تبني العديد من الاتفاقيات على مستوى دول حوض النيل لبعض الالتزامات القانونية الهامة أهمها احترام الحقوق التاريخية، وعدم الإضرار وضمان وصول حصص المياه التاريخية التي تحصل عليها الدول التي تتلقى مياه النيل بعد مرورها من الهضبة الاستوائية، ونذكر هنا بروتوكول روما الموقع بين ايطاليا وبريطانيا في عام ١٨٩١، واتفاق ١٩٢٩ المبرم بين رئيس وزراء مصر والحكومة البريطانية واتفاقية١٩٠٢، وعام ١٩٩٣.

٤- ارتباط تطبيق ضوابط بناء المشروعات المائية، بعدة مبادئ قانونية راسخة في وجدان وضمير الجماعة الدولية مثل حسن النية وحسن الجوار وعدم التعسف في استخدام الحق، وهي مبادئ متفق عليها في كافة النظم القانونية الرئيسية على المستوى الدولي.

٥- قيام بعض دول الهضبة الاستوائية وتحديداً أوغندا ببعض الممارسات – العملية لمبادئ الإخطار المسبق. والتسوية السلمية للخلافات حول:- استخدامات مياه نهر النيل في تعاملاتها – مع مصر، مما يشكل سوابق عملية – وليدة إرادة قانونية وسياسية حرة من قبل أوغندا، الأمر الذي يقوي الموقف القانوني المصري في التفاوض مع دول حوض النيل.

٦- يمكن لمصر أن تطلب عرض القضية علي الجمعية العامة للأمم المتحدة ولكن بعد تقديم كافة الوثائق التي تؤكد حق مصر في مياه نهر النيل ومخالفة اثيوبيا كافة الإتفاقيات الدولية بينها وبين مصر.

٧- يمكن لمصر أن تطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول هذه القضية.

التوصيات التي انتهي اليها البحث

١- يجب وضع جدول زمني محدد لانتهاء عمل اللجنة الدولية للخبراء المعنية بتقييم الآثار السلبية المحتملة لبناء سد النهضة ومنع الانجرار وراء المحاولات الاثيوبية الرامية لتمديد عمل اللجنة، وفي الوقت الذي تقوم إثيوبيا فيه بأعمال البناء الفعلي للسد. .

٢- ضرورة التنسيق مع السودان، انطلاقا من تعرضها لذات الآثار السلبية التي ستتعرض لها مصر، وذلك بقصد توحيد الموقف القانوني من تاني إثيوبيا لسد النهضة، الأمر الذي يعزز ويقوي الموقف القانوني المصري في مواجهة الادعاءات الإثيوبية.

٣- ضرورة قيام مصر بتوثيق التعاون مع الجانب الإثيوبي في كافة المجالات واستغلال كافة الوسائل الممكنة لتقوية الوجود المصري بإثيوبيا ومن هذه الوسائل الاستفادة من المكانة الروحية للكنيسة المصرية لدى الإثيوبيين انطلاقا من أهمية الموارد المائية الأثيوبية لنهر النيل والتي تساهم بحوالي ٨٥% من موارده وصولاً لتحقيق هدف اسمى، يتمثل في تحويل – الانترو كإدارة مؤقتة للنيل الشرقي إلى منظمة إقليمية دائمة لها طابع مؤسسي، وتتمتع بكافة الاختصاصات والصلاحيات اللازمة لإدارة النيل الشرقي، وذلك على غرار اللجان الدولية القائمة على إدارة المجاري المائية الدولية.

٤- ضرورة تفعيل دور المنظمات غير الحكومية خاصة المعنية بحماية البيئة وحقوق الإنسان كي تلعب دورا في. الضغط على الجانب الإثيوبي للالتزام بإجراء الأثر البيئي لمشروع سد النهضة، وعدم الاستمرار في بنائه حتى تنتهي هذه الإجراءات، سيما وأن هناك عدة دراسات متخصصة تشير إلى – وجود تأثيرات سلبية على بيئة نهر النيل جراء إقامة هذا السد.

٥-(الاستعانة بدور المنظمات الدولية الأمم المتحدة، اليونسكو، البنك الدولي منظمة الأغذية والزراعة "الفاو" والإقليمية (الاتحاد الإفريقي) في حالة فشل مهمة اللجنة الدولية للخبراء المعنية بتقييم الآثار الناجمة عن بناء إثيوبيا لسد النهضة على اعتبار ان عدم التزام إثيوبيا بقواعد القانون الدولي للمياه من شأنه نشوب منازعات دولية يكون من شأنها التأثير على حالة السلم والأمن الدوليين بمنطقة حوض النيل .

٦- يمكن لمصر ان تطلب عرض القضية على الجمعية العامة للأمم المتحدة ولكن بعد تقديم كافة الوثائق التي تؤكد حق مصر في مياه نهر النيل ومخالفة اثيوبيا كافة الإتفاقيات الدولية بينها وبين مصر

٧- يمكن لمصر ان تطلب من الجمعية العامة للامم المتحدة أن تطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول هذه القضية.

المراجع

١- **د. جعفر عبد السلام:** "مبادئ القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية الطبعة الثانية – ١٩٨٦، ص ٢٤٥

٢- **د. صلاح عبد البديع شلبي،** مشكلة المياة القومية والاتفاقية الدولية الجديدة)، بحث منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١٣٧، السنة الخامسة والثلاثون، يوليو ١٩٩٩.

٣- **د. مصطفى عبد الرحمن،** قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون الملاحية، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٩٢، ص ص ٣٦٥ – ٣٨٠ .

٤- **د. عصام زناتي،** "النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٨٣.

٥- **د. صالح عطية سليمان:** "أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث" رسالة مقدمة لكلية الحقوق جامعة الاسكندرية لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، ١٩٨٢، ص ١٠

٦- **د. منصور العادلي:** "النظام القانوني للانهار الدولية نظرة تطبيقية على اهم انهار الشرق الأوسط "دراسة مقدمة لكلية الحقوق جامعة الزقازيق لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ١٩٩٥، ص ٢٥١ .

٧- **د. عبد الهادي محمد العشري**" الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث" دراسة مقدمة لكلية الحقوق – جامعة الزقازيق لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، ١٩٨٨، ص٦٥ .

٨- **د. هشام حمزة:** "الانتفاع المشترك بمياه الانهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية لحوض النيل"، دراسة مقدمة لكلية الحقوق، لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ٢٠١١، ص ٣٧٦ .

٩- **مساعد عبد العاطي شتيوي.** "القواعد القانونية التي تحكم استخدامات مياة الانهار الدولية في غير الشئون الملاحية – دراسة تطبيقية على نهر النيل" دراسة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، ٢٠١٢، ص ٢٠٦ .

١٠-**د. مها محمد أيوب زبيان** أثر خلافة الدول في المعاهدات الدولية بيت الحكمة، العراق، بغداد، ٢٠١١ ص ١٤٥.

١١-**د. نبيل حلمي:** "التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام"، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣ ١٠١-١٠٢ ص ص ١٠٢-١٠١ .

١٢-دليل الأمم المتحدة بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية مكتبة الشئون القانونية، شعبة التدوين الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣ ص ٦٧.

١٣-مساعد عبد العاطي شتيوي مرجع سابق، ص ٣٧٨ .

١٤-**د. احمد عبد الكريم سلامة** "قانون حماية البيئة" دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية الطبعة الأولي، ١٩٩٧، ص.٤٣

١٥-**د. صلاح الدين عامر:** مقدمة الدراسة القانون الدولي العام دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٨٦٧ .

١٦-**د. محمد صافي يوسف** "مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية" دراسة تطبيقية في اطار القانون الدولي للبيئة، ٢٠٠٧، ص ١٦، ١٧.

١٧-**د. جميل محمد حسين** "الحماية البيئية لنهر النيل" محاضرة ألقيت في ورشة العمل الوطنية في مجال القانون الدولي للمياه – القاهرة ١٥-١٣ مارس ٢٠٠٢، منظمة الفاو – ص ٣ .

١٨-**د. محسن عبد الحميد افكيرين**" النظرية العامة للمسئولية الدولية عن لنتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي مع اشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة "دراسة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ١٩٩٨ – ١٩٩٩، ص ١٨٧ .

١٩-**د. إيمان فريد الديب** "الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل دراسة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، ٢٠٠٧، ص ٧٤.

٢٠-**د. عصام زناتي** النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، مرجع سابق، ص ١٣٠.

٢١-وزارة الخارجية المصرية، مصر ونهر النيل، ١٩٨٣، ص ١٩.

٢٢-نص المادة الثالثة والثلاثين من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام مياه الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية، ١٩٩٧ .

٢٣-**مقال د. سليمان أحمد سليمان** المنشورة علي الرابط التالي

http://www.sudanile.com

٢٤-**د/ خليل حسين:** "موسوعة القانون الدولي العام" الجزء الاول منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت بدون تاريخ، ص ٤٨٠.

٢٥- راجع د. محمد نصر الدين علام "اتفاقية عنتيبي والسدود الإثيوبية الحقائق والتداعيات"، صادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة ٢٠١٢، ص ١٠٧- ١٠٨

المراجع الاجنبية والمواقع الالكترونية

1- http://www.chamisa.freeshell.org/ dam last visited 25/2/2013

2- Black' Law Dictionary, West Group, 1999, PP. 789-790

3- Antoinette Hildering "International Sustainable De- velopment And Water Man- agement", Delft, The Nether- lands, Eburon Publishers, 2004, p.162.

4- Bernard j. Wohlwend: "Transboundary, Drainage Ba - sins", A New Vision Working Pa- per, Expert Consultation "Policy And Institutions For Integrated Water Resources Management", Salvador, Bahia, Brazil, Septem- ber, 2000, p.53.

5- IDI: Session De Salzburg, 1961, p.148

6- " Various Standards are used to indicate when a state is re- quired to perform an environ- mental impact assessment. Standards have included measurable ef- fects, ""Appreciable Harm" and "Significant Harm," with "Significant effect on the envi- ronment" as the most common standard. The espoo conven- tion requires significant trans- boundary harm. Several inter- national instruments speak more broadly, without refer- ence to whether the potential harm crosses a boundary. ILA: Berlin conference 2004, p.32.

7- Stephen McCaffrey.: "The Law Of International Watercourses Some Recent Development And Unanswered Questions", 17 Den- ver Journal Of International Law And Policy, 1988-1989, p. 509..

8- Knneth, B. Hoffman, Stateresponsibility on international Law and Trasaboundary Pol lution Injuries, International and Comparative Law Quar terly, Vol. 25, 1998, P.50.

9- Lipper. "J" "Equitable Utili- zation" The Law of Interna- tional Drainage Basins, Dobbs Ferry "N.Y." Oceana Publica- tions, 1967, pp.14-88.

10- Wolfform Marc: "L'utisation a'des fins autres que la nariga-tion des eaux et des fleu-ves, Laces et canaux intena-tionaux", A.pedome, Paris, 1964,P. 35 idib.55. ،W olform

11- Cairo A.R.Robb : "Ineternational Eavironment Law" Vol.1: Early Decisions Cambridge University Press.1999.pp272-273

12- Environmental Department, world book Environmental As- sessment sourcebook Updated No.1, The world bank and Envi- ronment: An Overview 2, 1993.

13- P.C.I.J.. series. A. No. pp.26.28.

14- P.C.I.J.. series. A, B. No. 70 p.35.